الدَّلالات التاريخيّة في وقفيّة التاجر شمس الدين محمّد صهر البلبيسيّ المتوفّى (886هـ/ 1481م) في عصر المماليك الجراكسة

فاطمة يحيى زكريا الربيديّ*، محمّد محمود خلف العناقرة**

ملخص

تكشف هذه الدراسة عن وثيقة وقف مهمّة ونادرة في مجال البحث العلميّ امتدت مساجلاتها إلى ما بعد وفاة الواقف التاجر شمس الدين محمّد بن صهر البلبيسي (ت 886هـ/ 1481م)، وقد تضمّنت في باطنها معلوماتٍ عن الواقف وشروطه والأملاك الموقوفة ومصارف الوقف، واشتملت في ظاهرها على توقيعات القُضاة والإشهادات الشرعيّة، واحتوت على عدد من الحواشي الجانبيّة، التي تمثل شروحاتٍ أُلحقت بالوثيقة بعد وفاة الواقف لأغراض حصر الإرث وإعادة توزيع ريع الوقف ممّا أضفى عليها قيمة علميّة. وقد استُخلِصَت من خلال دراسة الوثيقة بعضُ الشواهد والدَّلالات التاريخيّة التي تفيد في معرفة الملامح العامّة للحياة اليوميّة في العصر المملوكي الجركسي.

الكلمات الدالة: وثائقُ مملوكيّة، حُججُ أوقاف شرعيّة، وقفيّة التاجر، المماليك الجراكسة.

المقدمة

تعدّ الأوقاف من أوسع الأبواب التي طرقها الموسرون طلباً للأجر والثواب، وقد وصلتنا حصيلة كبيرة من وثائق الوقف التي ترجع إلى العصر المملوكي لكنها ظلّت في منأى عن دراسات الباحثين، وتتصدّر دراسة الحجج الشرعيّة ووثائق الوقف والمبايعات الرسميّة أهميّة بالغة بين أقرانها من المصادر التاريخيّة لاحتوائها على معلومات نادرة ذات قيمة علميّة مهمّة غير مستهلكة أقرب ما تكون إلى الصّحة؛ لأنها تمثل في واقع الحال نصّاً شرعيّاً وحكماً قضائيّاً ظلّ محفوظاً ردهاً من الزمن في سجلّات المحاكم الشرعيّة يمكن من خلالها استخلاص العديد من الدَّلالات التاريخيّة والمؤشّرات التي تفيدنا في رسم المعالم الحضاريّة للمجتمعات الإنسانيّة.

هذه الوثيقة التي تحمل رقم (189) فلم رقم (9) محفوظة بدار الوثائق القوميّة في مدينة القاهرة بمصر، هي حجّة وقف للتاجر الشمس شمس الدين محمد بن زين الدين عبدالرحمن صهر البلبيسي[1] تعود إلى العصر المملوكي الجركسي وتحديداً زمن السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي (872-901هـ/ 1467-1495م)؛ حيث وقعت مساجلاتها في (13/ شوال/ 886هـ/ 1481م) ونوع التصرّف فيها وقف أهلي، وكان هذا النوع من الأوقاف مزدهراً

* كليّة عجلون الجامعيّة، جامعة البلقاء التطبيقيّة.
** قسم التاريخ، كليّة الآداب، جامعة اليرموك
تاريخ استلام البحث 2018/09/03م، وتاريخ قبوله للنشر 2019/05/04م.
1. الوثيقة، سطر (1-2).

© 2019م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق

بشدّة في العصر المملوكي، وقد لجأ إليه المماليك من السلاطين والأمراء والأثرياء عموماً لحماية أملاكهم من المصادرات وحتى يضمنوا مورداً اقتصادياً ثابتاً من ريعها لأنفسهم وأولادهم من بعدهم[2].

اشتملت الدراسة على باطن الوثيقة وما احتوى عليه من أركان الوقف، وهي: الواقف: اسمه وكنيته وشهرته، والأموال الموقوفة "العين": بأوصافها وحدودها وحقوقها ومنافعها، والموقوف عليهم: طبقاتهم وصفتهم، ومصارف الوقف "ريعه" وشروط الواقف، والصيغ الإنشائيّة لوثيقة الوقف، أمَّا ظهر الوثيقة فقد دوّنت فيه الإشهادات الشرعيّة وسجالات القُضاة وتوقيعات الشهود التي تأخذ بها الوثيقة صفتها القانونيّة وتصبح ملزمة لجميع الأطراف.

تمتاز هذه الوثيقة عن غيرها من وثائق الوقف بما احتوته من الحواشي الجانبيّة التي تظهر التغيّرات والمُستجدّات التي طرأت على الوقف بعد وفاة الواقف، كما احتوت على شروحات إضافيّة تفيد الباحثين في دراسة العديد من المعاملات الشرعيّة المتعلّقة بالوقف كحصر الإرث وإعادة توزيع ريع الأوقاف وَفق المُستجدّات، ويبقى الأهمّ هو استنباط الدَّلالات التاريخيّة: الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، والعمرانيّة من خلال هذه الوثيقة.

أولاً: الواقف وأسرته

وقد جرت العادة عند كتابة الوقفيات والحُجج الشرعيّة أن يتصدّر اسم الواقف مقدّمة الوثيقة مقروناً ذلك بألقابه وشهرته ووظيفته، ويمثل الواقف أحد أركان الوقف الأساسيّة حيث اشترط فيه العلماء الأهليّة الكاملة، وأن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً، غير محجور لسفه أو غفلة أو مريضاً مرض الموت[3].

كان التاجر شمس الدين محمّد صاحب الوقف أحد أعيان التجار الذين نشطت تجارتهم في سوق الجملون في مدينة القاهرة[4]، ويبدو أنه كان يتبوّأ مكانة اجتماعيّة مرموقة حتى نعت "بالمجلس العالي"[5]؛ تعظيماً له وإشادة برفعته بين أقرانه من تجّار المحروسة.

2. محمد أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعيّة في مصر دراسة تاريخيّة وثائقيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1980م، ص72-73.
3. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص127؛ الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السوريّة، 1947م، ط 2، ص43.
4. الوثيقة، باطن سطر 2؛ والجملون من أشهر أسواق القاهرة في العصر المملوكي، وَيُقصَدُ به هنا سوق الجمالون الكبير الذي يقع وسط سوق الشرابشيين؛ حيث يتوصل منه إلى البندقانيين وإلى حارة الجودريّة وغيرها، وقد أُنشئ فيها حوانيت سكنها البزازون، ووقفه السلطان الناصر محمد بن قلاوون على تربة مملوكه يلبغا التركماني، ثمّ عُمل عليه بابان بطرفيه سنة تسعين وسبعمائة وأصبح يغلق ليلاً، وكان فيه قيساريّة تُعرف بقيساريّة ابن قريش، ويقع سوق الجمالون أيضاً بالجهة المعروفة بالضبيّة والمدرسة الصيرميّة. وهنالك أيضاً سوق الجملون الصّغير الذي يسلك إليه من رأس سويقة أمير الجيوش إلى باب الجوانية وباب النصر وهو مجاور لدرب الفرحيّة، وفيه المدرسة الصيرميّة، وباب زيادة الجامع الحاكمي وكان فيه البزازون الذين يبيعون ثياب الكتاب من الخام والأزرق وأنواع الطرح وأصناف ثياب القطن، ولمّا حدثتالمحن خرب هذا السوق بخلو حوانيته ثمّ عمّر سنة عشر وثمانمائة وأصبح فيه نفر من البزازين. تقي الدين المقريزي، أبو العبّاس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي، (ت845هـ/ 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزيّة، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، ج 2، 596، 602، 84، 88؛ مبارك، علي باشا، الخطط التوفيقيّة الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 2، 1980م، ج 3، ص129، 170، 171، ج 2، ص210.

عاش الواقف في كنف أسرة تتكوّن من زوجته المصونة زينب وأربع من البنات أكبرهنّ فاطمة، أمّا الثلاث الباقيات فقاصرات وهنّ "سيّدة التجّار" "سيّدة الجميع" "أمة العزيز"[6]، ولم يكن لديه أولاد ذكور ليشركهم في وقفه، وكان لديه أُخت شقيقة ورد ذكرها بالوثيقة "السيّدة المرأة" توفيت قبله فآلت تركتها إليه لأنه لم يكن لها وارث غيره[7]، وقد اشترك لوقف جملة ما ورثه عنها في منظومة أوقافه الآتي شرحها بالتفصيل.

يستشفُّ من خلال الوثيقة طبيعة العلاقات الاجتماعيّة التي كانت سائدة داخل نطاق الأسرة المملوكيّة في هذه الحِقبة، وتظهر الروابط الأُسريّة متماسكة متينة، فقد خصّص الواقف جزءاً من ريع أوقافه للنفقة على عُتقاء شقيقته[8]، ولعلّ ذلك من باب الوفاء. كما يلاحظ أنّ المرأة حظيت بمكانة واحترام في الأوساط الاجتماعيّة، ويظهر هذا في دَلالة الألقاب التي أسدلها الواقف على بناته "سيّدة التجّار" "سيّدة الجميع"[9]، ومن خلال اشتراكهنّ في الوقف وانتفاعهنّ من ريعه بالسواء.

أنشأ الواقف الشمس محمّد وقفيته في أثناء مرضه "وهو في توعّك جسده"، وتوفي في السنة نفسها التي أوقف فيها ممتلكاته سنة (886هـ/ 1481م)[10] قبل أن يُسجّلها في دائرة القضاء، ثمّ توفيت ابنته الصّغرى سيّدة الجميع سنة (889هـ/ 1484م)[11]، فاقتضى الأمر إعادة توزيع تركتها من وقف والدها حَسَبَ الشرع والتشريعات، وأدى هذا إلى استصدار حكم قضائي جديد دُوّنت مساجلاتُه في هامش الوثيقة.

ثانياً: الموقوف "عين الوقف"

يقصد بها الممتلكات التي خصّصها الواقف لوقفه، واشترط العلماء فيه أن يكون مالاً متقوّماً ومملوكاً ومعلوماً ومالاً ثابتاً[12]، واحتلّت الأملاك الموقوفة للتاجر شمس الدين حيّزاً كبيراً في حجّة الوقف[13]، واحتوت العقارات الموقوفة على تفاصيلَ دقيقة بحدودها وحقوقها ومرافقها وتوابعها، وتنوّعت ما بين منشآت عمرانيّة وأخرى تجاريّة، تضمنت ما يأتي:

---

5. الوثيقة، باطن، سطر 1؛ والمجلس العالي: المجلس في اللغة موضع الجلوس، وقد استُعير للإشارة إلى شخص الجالس تعظيماً له عن التعبير عنه باسمه، وهو من ألقاب الأصول، فقد ارتبط منذ نشأته بالمكاتبات، وقد يأتي مفرداً أو ملحقاً بصفات نادرة كالرفيع أو الكبير أو بصفات معروفة كالعالي والسامي، ولم يكن الفرق بين هذه جميعاً واضحاً أو محدّداً، بل كثيراً ما كان يستعمل أحدها للسلطان أو لأحد القضاة من غير تفرقة، ويأتي المجلس العالي أرقى من المجلس السامي. الباشا، حسن، الألقاب الإسلاميّة في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربيّة، مصر، 1978م، ص455، 457، 458؛ محمد أمين، محمد، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (239–922هـ/ 853–1516م)، مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقيّة بالقاهرة، 1981م، ص336، هامش "2".
6. الوثيقة، ظاهر، سطر 274–276.
7. الوثيقة، باطن، سطر 7.
8. الوثيقة، باطن، سطر 176.
9. الوثيقة، ظاهر، سطر 274.
10. الوثيقة، باطن، سطر 3، 209.
11. الوثيقة، ظاهر، سطر 287.
12. الزرقا، أحكام الوقف، ص45–51.
13. الوثيقة، باطن، سطر 4–153.

1. جميع البناء المستجدّ الإنشاء القائم على الأرض المحتكرة بظاهر القاهرة خارج خط السقايات السبع بدرب الحاجب، وهو البناء الذي ورثه عن شقيقته سنة (881هـ/ 1476م)[14].
2. جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة بخط السقايات ويقع بجوار المكان الأول خارج خط السقايات السبع بدرب الحاجب يشهد بصحّة ملك الواقف له مكتوب تبايع مؤرّخ بـ (2/ محرم/ 868هـ/ 1463م)[15].
3. جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة بخط السقايات بجوار البناءين الأولين يشهد بصحّة ملكه له مكتوب تبايع مؤرّخ بـ (3/ جمادى الآخرة/ 858هـ/ 1454م)[16].
4. جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة بخط السقايات بجوار الأبنية السابقة يشهد بصحّة ملكه له مكتوب تبايع مؤرّخ بـ (27/ ربيع الآخر/ 864هـ/ 1459م)[17].
5. جميع الحصّة التي مقدارها ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من المكانيين الكائنين بالقاهرة، داخل بابي زويلة[18] بخط الفحامين[19] بالقرب من سوق الأباذرة وسوق النحاسين يشتمل المكان الأول على أربعة حوانيت: والثاني: حانوت ومخزن[20].

يستطيع الباحث من خلال هذه الوثيقة ضبط الملكيّات الموقوفة والتعريف بأساليب الانتفاع منها، فقد كانت المنشآت العمرانيّة ممثلة بالمساكن والبيوت تقع في منطقة سكنيّة خارج أسوار القاهرة، ويدلّ هذا على التوسع العمرانيّ وزيادة الكثافة السكانيّة التي استدعت البناء خارج القاهرة، بينما ظلّت المناطق الداخليّة تمثل مركزاً للنشاط التجاريّ؛ حيث تملّك الواقف فيها عدداً من الحوانيت والمخازن التجاريّة.

وتقدّم لنا الوقفيّة دَلالاتٍ تاريخيّةً مهمّة في مجال الخطط وفنون العمارة الإسلاميّة؛ فقد ورد فيها ذكر لخط السقايات السبع[21]، وخط الفحامين، وخط الجودرية [22]، ومن الدروب: درب الحاجب[23]، ودرب الباب الصغير[24]،

14. الوثيقة، باطن، سطر 6-7.
15. الوثيقة، باطن، سطر 41-42.
16. الوثيقة، باطن، سطر 81.
17. الوثيقة، باطن، سطر 113.
18. باب زويلة من أهمّ أبواب السور الجنوبي لمدينة القاهرة المعزّية، بناه أحد البنائين الأخوة الثلاثة الذين قدموا من الرّها، وذلك بأمر من بدر الجمالي أمير الجيوش وزير الخليفة الفاطمي المستنصر بالله عام 484هـ/ 1091م ويشكّل هذا الباب معلماً تاريخياً حضارياً مهمّاً في مدينة القاهرة. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، جـ 3، ص98، 99، ج 2، ص375، 98-100؛ مبارك، الخطط التوفيقيّة، جـ 3، ص202، 203؛ عبدالعظيم، فهمي، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك الجراكسة "عصر السلطان المؤيّد شيخ"، نحو وعي حضاري معاصر سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخيّة مشروع المائة كتاب 32، مطابع المجلس الأعلى للآثار، د.ت، ص208.
19. يُعرف خط الفحامين بشارع الفحامين وشارع العطارين، ويكون ابتداؤه من نهاية شارع التربيعة بجوار باب جامع الغوري الصغير وانتهاؤه أول شارع المؤيّد؛ حيث يقع عن يمين المارّ به بيت الأمير محمد باشا السيوفي شاه بندر التجار بمصر، وعن جهة اليسار عطفة الطاووقجيّة ويسلك منها لشارع الغوريّة، ويسكن هذا الخط أو الشارع كثير من العطّارين، وكثير من تجّار المغاربة الذين يبيعون الطرابيش والبطانيّات والأحرمة. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج 2، ص83؛ مبارك، الخطط التوفيقيّة، جـ 3، ص173.
20. الوثيقة، باطن، سطر 126.
21. السقايات السبع: أو السبع سقايات هي التي أنشأها الوزير جعفر بن الفضل بن الفرات المعروف بابن خترابة (أحمد تيمور) على بئر الوطاويط وحبسها لجميع المسلمين وقفاً مؤبّداً لا يحلّ تغييره، ولا يُساق إلا إلى حيث مجراه إلى السقايات المسبلة، ومع مرور الوقت خربت السقايا توبني فوق البئر وتولّد فيها كثير من الوطاويط فعُرفت ببئر الوطاويط، ولمّا أكثر الناس من بناء الأماكن في أيام الناصر

ومن الأسواق: سوق الجملون[25]، وسوق الأباذرة[26]، وسوق النحاسين[27]، ومن الأماكن: "وقف السادة الحنفية[28]، و"وقف الممارستان المنصوري"[29]، و"وقف الحاجّة عايشة بنت نور الدين البدري"[30]، و"وقف الجامع اليونسي"، كما تبرز الوثيقة اختلاف مُسمّيات بعض المناطق بين الحين والآخر، فالدرب المتعارف عليها إبّان صدور الوثيقة "بدرب الحاجب" كانت تُعرف سابقاً بدرب شاد المطابخ[31]، والمكان الذي كان يُعرف قديماً بالحاج أحمد السّقا يُعرف الآن بالناصري محمّد بن راس بن نون[32]، والمكانان الكائنيان داخل باب زويلة وبهما الحوانيت والمخازن التجاريّة التي يملكها الواقف كانت قديماً ثلاثة أمكنة وصارت مكانين[33].

وتزخر الوثيقة بكثير من الشواهد العمرانيّة للباحثين والمتخصّصين في ميدان العمارة الإسلاميّة، وخاصّة هندسة البيوت المملوكيّة وطرز بنائها ومرافقها الداخليّة والخارجيّة؛ ففيها وصف دقيق للإيوانات والأروقة والإسطبلات والمناور والمصاطب والشبابيك والأبواب والجدران والرواشن والقمريات والمواد والأدوات المستخدمة في البناء "البلاط وأنواعه كدان ومكشوف، ونوع الدهان (كافور ملمّع بالذهب، واللازورد كيدر، ونوع البناء، والحجر الفص النحيت أو الحجر المكسور، والطوب الآجر حجر الصوان"، وغير ذلك من الرموز والشواهد المعماريّة.

محمد بن قلاوون عمر هذا المكان وعُرف إلى اليوم بخط بئر الوطاويط، وهو خط عامر من جهة الخليج وممّا خرج عن باب زويلة. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج 2، ص682؛ مبارك، الخطط التوفيقيّة، ج 2، ص307 – 308، 320.

22. الجودريّة هي حارة كبيرة ممتدّة إلى جامع بيبرس وإلى درب سعادة، ولها بابان أحدهما من جهة سوق المؤيّد والآخر بجوار جامع بيبرس، وبها أربعة فروع غير نافذة، وزقاق يُعرف بزقاق الغراب، وزاوية شهيرة بزاوية الجودريّة، وعُرفت هذه الحارة أيضاً بالطائفة الجودرية إحدى طوائف العسكر في أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، جـ 2، ص83، 376؛ مبارك، الخطط التوفيقيّة، جـ 3، ص83، 178.
23. الوثيقة، باطن، سطر 5.
24. الوثيقة، باطن، سطر 117.
25. الوثيقة، باطن، سطر 2.
26. الوثيقة، باطن، سطر 124؛ سوق الأباذرة هو الذي ذكره المقريزي بسوق الأبازرة والمعروف بسوق الغاميين الذي يقع بالقرب من العديد من الأسواق الأخرى، مثل سوق الحلاويين وسوق الكعكيين المعروف بالقطانيين وسوق الشرابشيين وسوق الجملون الكبير، وهنالك حارة تُعرف بحارة البيازورة (البياذرة) التي تقع خارج باب القنطرة على شاطئ الخليج بين زقاق الكحل وباب القنطرة. المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج 2، ص84، 409.
27. الوثيقة، باطن، سطر 124.
28. الوثيقة، باطن، سطر 119.
29. الوثيقة، باطن، سطر 129؛ وقف الممارستان المقصود به هو وقف الممارستان المنصوري الذي أنشأه الملك المنصور قلاوون الألفي، وبلغت قيمته من أملاك مصر وغيرها نحوَ ألف ألف درهم في كلّ سنة، وقد رتّب المنصور مصاريف المارستان ثمّ استدعى قدحاً من شراب المارستان وشربه وقال قد وقفت هذا على مثلى فمن دوني وجعلته وقفاً على: الملك والمملوك والجندي والأمير الكبير والصغير والحرّ والعبد والذكر والأُنثى، وقد جعل النظر في الوقف لنفسه ثمّ لأولاده ثم لحاكم المسلمين الشافعي. المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج 3، ص548؛ مبارك، الخطط التوفيقيّة، ج 5، ص228.
30. الوثيقة، باطن، سطر 130.
31. الوثيقة، باطن، سطر 5.
32. الوثيقة، باطن، سطر 78–79.
33. الوثيقة، باطن، سطر 127.

ويبدو أنّ هناك لجنة متخصّصة عاينت الأملاك الموقوفة عند تسجيلها في وثيقة الوقف، وشاهدُ ذلك وصفُ التغيّرات التي طرأت على البناء قبل الوقف وعنده، فقد ورد أنّ الواقف غيّر معالم أحد الإسطبلات إلى قاعة تشمل مرافق ومنافع[34]، وأنه حوّل الباب المربّع الذي يقع علوّ السُلَّم على يمنة الداخل إلى باب يدخل منه إلى طبقة علويّة[35].

الموقوف عليهم وريع الأوقاف

يعدُّ الواقف متصرفاً وحيداً في توزيع ريع أوقافه، وفي وقفيّة التاجر الشمس محمد نجده قد قسّم ريع أوقافه قسمين، جعل أوّلَهُما لنفسه وذرّيته وخصَّ نفسه على سائر المنتفعين بالسكن والإسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعيّة، لا يشاركه في ذلك أحد طوال حياته، ومن الواضح أنه أراد أن يضمن لنفسه حياة كريمة تغنيه عن الفآقة والعوزة، كما حرص على أن يظلّ أجره موصولاً بالثواب بعد وفاته، فأوعز بأن يصرف للقائم على تربته مبلغ أربعين درهماً في الشهر، ومثلها لقارئ القرآن لقراءة ما تيّسر من الذِّكر على قبره، وخصص للفقراء والمساكين صدقة من الخبز والماء في كلّ ليلة جمعة، توزّع على تربة الواقف، الخبز بمقدار عشرة دراهم وللماء عشرون درهماً، وفي ذلك دَلالة بارزة على بعض العادات الاجتماعيّة التي كانت سائدة في المجتمع المملوكي، ومنها العناية بالترب والمقابر التي ربّما كانت تمثل أحد مراكز التنمية الاجتماعيّة في ذلك العصر يلجأ إليها الفقراء وفيها توزّع المؤن وتسدّ اللقم. وما فضل من ريع النصف الأول يُصرف على ذرية الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسله وعقبه[36]، وانحصر هذا الريع على زوجته وبناته الأربع الكبرى فاطمة، والقاصرات "أمة العزيز" و"سيّدة الجميع" و"سيّدة التجار"، وفي هذا دَلالة واضحة على أثر الوقف في تحقيق التكافل الأسري ليضمن الواقف لأفراد أسرته حياة كريمة بعد وفاته، وكذلك تحقيق الترابط الاجتماعيّ من خلال إشراك عتقائه وعتقاء شقيقته المرأة المصونة التي آل إليه ميراثها، وتبرز العدالة الاجتماعيّة من خلال مبدأ "المساواة للذكر والأُنثى" لا سؤالاً موجّهاً لذكر على أُنثى" وعتقاء الواقف وعتقا شقيقته بالسويّة منهم.

أمّا النصف الثاني فَيُصرف على فقراء الحرمين الشريفين مكّة والمدينة بالسويّة، فإن تعذّر يُصرف للفقراء والمساكين أينما حلّوا وحيثما وُجدوا. وترك الواقف تحديد مبلغ الصدقة لناظر الوقف ينفقه حَسَبَ ريع الأوقاف وإمكانية الصرف . وفي توزيع هذا النصف لا يخفى على الباحثين أثر الوقف في تحقيق جانب مهمّ من جوانب التنمية الاجتماعيّة في المجتمعات الإسلاميّة، الذي يتمثل في الحدّ من ظاهرة الفقر والجوع.

يبدو واضحاً أنه ليس للواقف أيّة اهتمامات ثقافيّة؛ إذ لم يتكفل من ريع أوقافه بشيء للنفقة على المدارس أو الكتاتيب أو الجوامع أو الأروقة، كما لا يملك اهتمامات بالأماكن الدينيّة وإلّا لوجدنا للتكايا والزوايا نصيب من أوقافه.

ومهما كان، فإنّ توزيع ريع الأوقاف اتخذ مساراً جديداً في ذريّة الواقف بعد وفاته (886هـ/ 1481م)، ووفاة ابنته الصّغرى سيّدة الجميع سنة (889هـ/ 1484م)ح فقد اقتضى واقع الحال إعادة توزيع تركة الواقف وحصر الإرث،

34. الوثيقة، باطن، سطر 62-63.

35. الوثيقة، باطن، سطر 96-98.

36. الوثيقة، باطن، سطر 175.

وتظهر هنا سيادة الدولة وحقوقها في مال الأوقاف من خلال فرض حصة لها من ريع الأوقاف تتحصّل بواسطة وكيل بيت مال المسلمين، الذي يتمتع بصلاحيات تصل إلى صلاحيات ورثة الواقف من البيع والإجارة والتملّك.

ويبرز لنا من خلال ريع الأوقاف بعض المؤشّرات الاقتصاديّة التي تتمثل في نوع العملة المتداولة زمن السُلطان المملوكي سيف الدين قايتباي، وهي الفلوس الجدد والنقود الكامليّة.

- **الإسجالات الحكميّة**

تشير الإسجالات الحكميّة في ظهر الوثيقة إلى الدقة البالغة التي حرص عليها الموثقون في تحرير العقود، ويُقصد بها مرحلة تسجيل حجّة الوقف في المحاكم الشرعيّة بوجود قاض متخصّص لتأخذ بذلك الصفة الرسمّية ويصبح الحكم بعدها نافذ القضاء ملزماً لجميع الأطراف المشمولة بالعقد، وقد ورد في الوثيقة إسجالان حكميّان، أمّا أولُهُما فهو:

القاضي: أبو الطيّب محمّد بن محمّد المقري الزجاجي الحنفي[37].

علامته: الحمد لله الذي لا راد لقضائه.

تاريخه: 13/ شوال/ 886هـ/ 1481م [38].

موضوعه: التثبّت من شهود الواقف على معرفة الواقف وصحّة ما نُسب إليه في مكتوب أوقافه، والتثبّت من وفاة الواقف وحصر الإرث والحرمان والإجارة والإعداد، والحكم بذلك حكماً صحيحاً شرعيّاً[39].

وأمّا ثانيهُما فهو:

القاضي: أبو الخير محمّد بن الشنتي الحنفي.

علامته: الحمد لله وحده.

تاريخه: 19/ ذي القعدة/ 886هـ/ 1481م.

موضوعه: إقرار ما أنفذ القاضي الأول (أبو الطّيب الزجاجي) في إسجاله السابق، والنظر في أمر الوصاية على بنات الواقف القاصرات بعد وفاة الواقف.

توضّح لنا الوثيقة صورة الإجراءات القانونيّة التي كانت مُتّبعة في العصر المملوكي حتى تأخذ المعاملات الشرعيّة صفتها القانونية بعد أن توثّق في السجلّات الرسميّة بدار القضاء؛ فقد تقدم الواقف الشمس محمّد التاجر بطلب لدى هيئة القضاء لوقف جميع ممتلكاته الوارد تفصيلها في الوثيقة، كما أُنشئت وثيقة الوقف عند كاتب متخصّص في إنشاء العقود والمعاملات الشرعيّة؛ حيث بدت الصيغ الإنشائيّة لكتاب الوقف واضحة الدَّلالات هنا، مثل "وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق"[40].

كما استوفت الوثيقة تفاصيل أركان الوقف الأربعة، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وشروط الواقف.

وتضمّنت تاريخ إنشاء الوثيقة، وهو 9/ جمادى الأول/ سنة 886هـ/ 1481م، وكان الواقف ما زال على قيد الحياة، وتأتي المرحلة الثانية التي ترفع فيها حجة الوقف وهي مكتملة الأركان والشروط إلى القاضي المتخصّص

37. الوثيقة، ظهر، سطر 226.
38. الوثيقة، ظهر، سطر 232.
39. الوثيقة، ظهر، سطر 234-241.
40. الوثيقة، باطن، سطر 3.

وعليها تواقيع شهود الواقف وعددهم في هذه الوثيقة ثلاثة[41]، وتتلخّص مَهَمّة القاضي في النظر والتثبّت، وإصدار الحكم بصحة الوقف، وحكم أيّد الله تعالى أحكامه حكماً صحيحاً شرعيّاً تامّاً معتبراً مرعيّاً مسؤولاً مستوفياً شرايطه، وذلك بتاريخ (13/ شوال/ 886هـ/ 1481م)، ويعقد القاضي في هذه المرحلة مجلساً قضائيّاً يحضره شهود الواقف وشهود القاضي المعيّنين من جهة المحكمة الشرعيّة وعددهم في هذه الوثيقة سبعة[42]، مدوّناً تواقيعهم وأسماءهم في الإشهادات الشرعيّة آخرَ الوثيقة "أشهد على نفسه بذلك".

وفي المرحلة الثالثة يحيل القاضي طلب الوقف إلى أحد نوّابه من القضاة؛ وذلك لاستكمال الإجراءات الشرعيّة المترتّبة على وفاة الواقف والنظر في معاملة حصر الإرث وإجارة الوقف من عدمه. وقد أحال القاضي أبو الطيب المقري الزجاجي معاملة الوقف إلى القاضي أبي الخير محمّد الشنتي الحنفي الذي كانت مَهَمَّتُهُ إتمام ما أنفذ القاضي أبو الطيّب "لما أنفذ سيّدنا"[43] من حجّة الوقف والنظر في أمر الوصاية على تركة الشمس الواقف بعد وفاته والوصاية على بناته القاصرات في بعض حصصهن إلى حين بلوغ رشدهنّ. ويحضر هذه الجلسة شهود القاضي وعددهم في الوثيقة شاهدان، وذلك بتاريخ (ذي القعدة/ 886هـ/ 1481م).

إنّ الناظر في هذه الإجراءات يجدها قد احكمت حلقاتها بعناية فائقة، فهي تشير إلى الدقة البالغة في تسجيل العقود الشرعيّة، والملاحظ أنّ المدّة الزمنيّة الفاصلة ما بين الإشهاد الأول المُوَقّع في شهر شوال سنة 886هـ/ 1481م، والإشهاد الثاني المُوَقّع في شهر ذي القعدة من السنة نفسها، وجيزةٌ من حيثُ الإجراءاتُ الإداريّة في ردهات المحاكم المملوكيّة، ولعل المدّة الزمنيّة الطويلة الفاصلة ما بين إنشاء كتاب الوقف من جهة الواقف المؤرّخ في شوال من سنة (886هـ/ 1481م) وتسجيله لدى دائرة القضاء يعود إلى وفاة الواقف قبل أن تتمّ عمليّة التسجيل.

وتكشف لنا الوثيقة عن عدد من الوثائق الرسميّة التي استدعت هيئة المحكمة التثبّت منها لاستكمال إجراءات تسجيل الوقف، وهي مكاتيب التبايع والشراء والملكيّة التي ثبتت فيها صحّة ملكية الواقف لممتلكاته الموقوفة، وتشمل:

1. مكتوب تبايع ورق حموى مؤرّخ في (3/ رجب/ 879هـ/ 1474م)، يثبت صحّة ملك الواقف لبناء المرأة المصونة شقيقة الواقف الذي آل إليه بعد وفاتها[44].
2. مكتوب ملكيّة ورق حموى مؤرّخ في (12/ محرم/ 868هـ/ 1463م)، يثبت صحّة ملك الواقف للبناء الثاني[45].
3. مكتوب تبايع ورق مؤرّخ في (3/ جمادى الآخرة/ 858هـ/ 1454م)، يثبت صحّة ملك الواقف للبناء الثالث[46].
4. مكتوب تبايع ورق مؤرّخ في (27/ ربيع الآخر/ 864هـ/ 1459م)، يثبت صحّة ملك الواقف للبناء الرابع [47].
5. مكتوب تبايع الورق الحموي مؤرّخ في (7/ محرم/ 885هـ/ 1480م)، يثبت ملكه للمكانيين الكائنين داخل القاهرة، ويشملان الحوانيت والمخازن التجاريّة[48].

41. الوثيقة، باطن، سطر 212، 217، 222.
42. الوثيقة، باطن، سطر 247 – 253.
43. الوثيقة، ظهر، سطر 255.
44. وثيقة، باطن، سطر 10؛ الورق الحموي، نسبة إلى الورق المُصَنّع في مدينة حماة، وقد استخدم في تدوين الوقفيات بصفة خاصّة في العصر المملوكي. خليفة، شعبان عبد العزيز، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، 1998م، ص140.
45. وثيقة، باطن، سطر 41.
46. وثيقة، باطن، سطر 81.
47. وثيقة، باطن، سطر 113.

وفي شهر ذي الحجة سنة (889هـ/ 1484م) بعد تحرير وثيقة الشمس محمّد الواقف بثلاث سنوات طرأت تغييرات جديدة على حجّة الوقف تمثلت في إعادة توزيع حصص الموقوف عليهم؛ وذلك جرّاء وفاة إحدى بنات الواقف القاصرات، ممّا استلزم من هيئة القضاء النظر في حصر الإرث من جديد، وقد دُوّنت مساجلات هذه المعاملة في هامش جانبي مكتوب على جانبه الأيمن من ظهر الوثيقة[49].

إنّ هذه الدَّلالات التاريخيّة التي استُخلصت من دراسة الوثيقة وتحليل مضمونها تعدّ إشاراتٍ يهتدي إليها الدارسون في شتى الميادين، ويمكن الاعتماد عليها إلى جانب وثائق الأوقاف الأخرى في تحضير دراسات أكثر شموليّة، وخاصّة ما يتعلّق منها بفنون العمارة والبناء وأحوال المجتمع المملوكي.

"نصّ الوثيقة"

نشر وتحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربِّ العالمين. اللهم صلِّ على سيّدنا محمّد

1. هذا مكتوب وقف صحيح [50] معتبر محرّر لازم مرعي مضمونه أنّ المجلس العالي الشمس محمّد بن
2. زين الدين عبدالرّحمن بن المرحوم شمس الدين محمّد أحد أعيان التجار بالجملون المشهور نسبه الكريم بصهر البلبيسي...
3. إشهادا شرعيّاً وهو في حال توعك جسده أنه وقف وحبس[51] وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما هو آت
4. ممّا يذكر فيه ،وذلك جميع البناء المستجد الإنشاء القائم على الأرض المحتكَرة[52] بظاهر القاهرة المحروسة خارج خط
5. السقايات السبع داخل درب يعرف قديماً بشارع شاد المطابخ ويُعرف الآن بدرب الحاجب

---

48. وثيقة، باطن، سطر 127.

49. وثيقة، ظهر، ورقة 11–13.

50. الوقف يعني الحبس والمنع، وهو نوع من أنواع الصدقات وأعمال البّر والخير التي حثّ عليها الدين الإسلامي، ويأتي الوقف لمساعدة الفقراء والمحتاجين واليتامى وغيرهم لبناء واستثمار منشآت مختلفة لمساعدتهم في حياتهم. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، بيروت، لبنان، 1968، مج 9، ص359؛ الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817هـ/ 1414م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص861،860؛ السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، (ت756هـ/ 1355م)، التمهيد في ما يجب فيه التحديد، تحقيق صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق، سوريا، 1951، ص8.

51. الحبس حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أمسكه من وجهه، والحبس ضد التخلية، ويقول الأزهري الحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورّث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفاً مؤبّداً وتسبل ثمرته تقرّباً إلى الله عز وجل، والحبس التي وردت في السنة بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرها فهي جارية على ما سنّها الرسول، صلّى الله عليبه وسلّم، وعلى ما أمر به سيّدنا عمر بن الخطاب. ابن منظور، لسان العرب، مج 6، ص44، 45.

52. الأرض المُحتكَرة والحكر هو المنع والاستبداد بالشيء والاستقلال به، فمن احتكر أرضاً بالقرار الطويل فيها يأمن منافسة الآخرين من الانتفاع بها، فله الأولويّة عن الآخرين. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، الكويت، ط 1، 1989، مج 18، ص53؛ قرعوش، كأيّد يوسف، حق الحكر (تحكير الأراضي الوقفيّة)، مجلّة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنيّة، الأردن، مج 33، عدد 1، 2006م، ص18.

6. بحكر الخليلي[53] الآتي ذكره ووصفه و...
7. الجاري ذلك بيد الواقف المُشار إليه أعلاه وملكه وتصرّفه انتقل ذلك إليه بالإرث الشرعي من شقيقته المرحومة السيّدة المرأة بمقتضى وفاتها بلا وارث
8. وانحصار إرثها الشرعي فيه بمفرده وخلفت من جملة ما تورث عنها شرعاً جميع البنا المذكور يشهد لها بصحة ملكها له مكتوب
9. التبايع[54] الورق الحموي المحضر لشهوده المؤرّخ باطنه بالثالث من شهر رجب الفرد عام تسعة وسبعين وثمانمائة الثابت المكتوب به ضمن التبايع الشرعي
10. وفصل مشترى مكتوب بهامش ظاهر المكتوب المذكور مؤرّخ في يومه الأربعاء المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وثمانين
11. وثمانمائة وأصلان لذلك ورقا ثانيا بظاهر كلّ منهما فصلا انتقال موافق أحد الفصلين المذكورين لتاريخ الأصل المذكور أعلاه (...)
12. والآخر لفصل المشترى المبينة عليه أعلاه تاريخاً وشهودا وصفته على ما دلّ عليه باطن الأصل المذكور أعلاه أنه يشتمل الآن على
13. واجهة دايرة مبنيّة بالحجر الفصّ النحيت[55] بها في الحد البحري منها باب مقنطر[56] كبير يغلق عليه فردة

53. حكر الخليلي هو الخط الذي يقع بالقرب من سويقة السباعين وجامع الستمسكة وهو بجوار حكر الزهري، وكان بستاناً يعرف ببستان أبي اليماني، ثمّ عُرف ببستان ابن جن حلوان، ويصل حدّ هذا البستان القبلي إلى الخليج، والحدّ البحري ينتهي إلى غيط قيماز، والشرقي إلى الآدر المحتكرة، والغربي ينتهي إلى قطعة تُعرف قديماً بابن أبي التاج، ثمّ عُرف ببستان ابن السراج واستأجره ابن جن حلوان من الشيخ نجم الدين بن الرفعة الفقيه المشهور في سنة ثمان وثمانين وستمائة فعُرف به، ثمّ إنّ هذا البستان حُكر بعد ذلك فعُرف بحكر الخليلي. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج 2، ص630.

54. البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة هي المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه وبايعه عليه مبايعة: عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأنّ كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. ابن منظور، لسان العرب، مج 8، ص26.

55. الحجر الفصّ النحيت هو نوع من الحجر الجيري المهذّب المنحوت المتوسط الحجم، استخدم في بناء الكثير من العمائر الأثرية الإسلاميّة ذات الشأن منذ العصر الفاطمي، واستمر في العصر المملوكي؛ حيث ورد ذكره في وثائق العصر المملوكي ولا سيّما عند وصف الواجهات أو الجدران بأنها مبنية بالحجر الفصّ النحيت؛ أي أنها بنيت بنوع من الحجر الجيّد. محمد أمين، محمد، وليلى إبراهيم، المصطلحات الأثرية في الوثائق المملوكيّة، الجامعة الأمريكيّة بالقاهرة، مصر، 1990، ص32، 86؛ رزق، عاصم محمد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلاميّة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2000 م، ص76؛ عبدالعظيم، فهمي، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك الجراكسة "عصر السُلطان المؤيّد شيخ"، نحو وعي حضاري معاصر، سلسلة الثقافة الأثريّة والتاريخيّة، مشروع المئة كتاب "32"، مطابع المجلس الأعلى للآثار، د.ت، ص176.

56. يقصد بالباب المقنطر في المصطلح الأثري المعماري على عكس الباب المربع ذي العتب المستقيم؛ أي الباب الذي يغطيه عقد أيّاً كان نوعه، يستوي في ذلك أن يكون هذا العقد نصف دائري أو مخموس مدبّب أو حدوة فرس أو مُفَصّص أو نحو ذلك؛ حيث يُفهم ممّا ورد في وثائق العصر المملوكي أنّ هذا الباب كان يُبنى من الآجر والرّخام والحجر الفصّ النحيت وحجر الكدان وغيره. عبداللطيف، إبراهيم علي، وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، مجلّة كليّة الآداب، جامعة القاهرة، مج 18، جـ 2، 1956م، ص44، هامش "3"؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص26، 27؛ العناقرة، محمّد محمود خلف، وفاطمة يحيى الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في مدينة القاهرة سنة (1143هـ/ 1730م)، المجلّة الأردنية للتاريخ والآثار، مج 6، العدد 2، 2012م، ص145، هامش 47.

باب يدخل منه إلى دركاه[57] مسقفهة

14. (...) (...) مدهون كافورا ملمّع بالذهب واللازورد[58] بها على يسره الداخل باب مقنطر يغلق عليه فردة باب[59] يدخل منه إلى إسطبل

15. به طواله مقامه ثلاثة أروس من الخيول يقابل ذلك متين وكرسي برسم الراحة وبصدره معالم ركاب خاناه لم تكتمل عمارتها...

16. المنافع والمرافق والحقوق وبه خمسة مناور[60] مسقف غشما وبالدركاه المذكورة أمام الداخل باب مربع... سفلي حجرا صوانا وعند...

17. حجرا كدانا[61] ....جلوس حجرا ومسطبتين كدانا يمنة ويسرة ويغلق عليه زوجا باب يدخل منه إلى سلّم معقود بالبلاط الكدان يصعد من عليه سلّم

18. إلى باب بعربات عليه يدخل منه إلى معالم (...) لم تكمل عمارتها، ثمّ يتوصّل من بقيّة السلّم المذكور إلى باب مربّع عليه فردة باب يدخل منه إلى بيت

19. ازيار مسقف نقيا بسطا مدهون بأنواع الدهان، ويجاور ذلك باب مربّع يغلق عليه زوجا.

20. باب يدخل منه إلى رواق[62] بجوار إيوانين[63]

---

57. الدركاة هي باب المحلّ، وهي كلمة فارسيّة الأصل، يُقصد بها الساحة الصغيرة التي تلي المدخل وتؤدّي إلى الدهليز أو الممرّ المنكسر المفضي إلى داخل المبنى، وكان الغرض منه كنظام معماري إسلامي حجز ما يجري داخل البناء عن أنظار من بخارجه في العمائر الدينيّة والمدنيّة، وتعيق أيضاً المهاجمين في العمارة الحربيّة، وقد شاعت هذه الدركارات في العصور الإسلاميّة عامّة والمملوكيّة خاصّة. ماهر، سعاد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، 1971 – 1983م، جـ 4، ص522؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص106؛ رزق، عاصم محمد، دراسات في العمارة الإسلاميّة مجموعة ابن مزهر المعماريّة بالقاهرة 884هـ/ 1479م دراسة أثريّة معماريّة، منشورات وزارة الثقافة بمصر، المجلس الأعلى للآثار، مصر، د. ت، ص181، هامش 212.

58. اللازورد نوع من حجر مشهور بألوانه المختلفة وبحسن لونه الأزرق السماوي، استُخدم في أعمال التطعيم المختلفة في العمارة المملوكيّة في مصر. رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص77؛ رزق، دراسات في العمارة الإسلاميّة، ص191، هامش 258؛ الربيدي، فاطمة يحيى ومحمد العناقرة، من وثائق العصر العثماني وثيقة وقف والد عبدالله الجمالي "نشر ودراسة وتحقيق"، بحث منشور في مجلّة المؤرّخ المصري، قسم التاريخ، كليّة الآداب، جامعة القاهرة، العدد 39، يوليو، 2011م، ص238، هامش 42.

59. فردة باب هو الباب ذو المصراع الواحد، ويكون باباً صغيراً نسبيّاً عكس الباب الكبير. عبدالعظيم، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك، ص183؛ الربيدي والعناقرة، من وثائق العصر العثماني، ص237، هامش "40".

60. يُقصد بالمنور في المصطلح الأثري المعماري إمّا فتحة معقودة تعلو الباب وتنفصل عنه بالعتب الحجري أو الخشبي، وقد اعتاد المعمار المسلم أن يشبكها بالحديد أو بالجبص المخرّم أو المعشّق بالزجاج، وإمّا أن يكون فتحة بسيطة الشكل والتكوين على هيئة نافذة صغيرة في أعلى الجدار، وقد انحصر توظيفتها في إضاءة المكان الذي عمل فيه المنور. غالب، عبدالرحيم، موسوعة العمارة الإسلاميّة، جروس، برس، بيروت، ط 1، 1988، ص412؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص305، 306.

61. حجر كدان هو نوع من الحجر الجيري الرّخو البيضاء التي تُستعمل في بناء الجدران وتبليط الأرض وعمل درجات السلام وأعتاب الفتحات والأعمدة وغيرها. محمد أمين وليلى إبرهيم، المصطلحات الأثرية في الوثائق المملوكيّة، ص94؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص323؛ رزق، معجم ومصطلحات العمارة، ص76.

62. الرواق جمع روق وأروقة ورواقات فهو ستر يمددون السقف، ويأتي بمعنى السقف في مقدّمة البيت، وبيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد في وسطه، وأيضاً ممر محصور بين جدار مبني ما وعقود تقوم على أعمدة بائكة؛ أي مسافة بين بائكتين. والرواق في المصطلح الأثري فهو في العمارة المدنيّة البيت أو الوحدة السكنية الكاملة المرافق ذات الدورين. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، جـ 3، ص246؛

21. متقابلين أحد الإيوانين، وهو الأكبر علو واجهة البنا المذكور وبابه على يمنة الصاعد إلى الإيوان المذكور سدلة[64] بها شباك
22. وراجعي يقابل ذلك صفة تحمل من ذلك لطرف فيه من الرّخام الملوّن يعلو كلا من ذلك كردي خشب بها ملمع وبصدر الإيوان الكبير ثلاث
23. شبابيك خشباً فرطا وراجعي على اليمين مطل كل ذلك على الزقاق[65] الذي هو فيه ويعلو الشبابيك التي هي بصدر الإيوان...
24. للقمريات الزجاج ويقابل الراجعي المذكور باب مربّع عليه زوجا باب يدخل منه إلى خزانة نوميه بها شباك مطلّ على الزقاق المذكور
25. متقابلتان إحداهما على باب الدخول إليها مسقفة الخزانة المذكورة نقيا مدهونا كافورا مفروش أرضها بالبلاط مسبلة الجدار بالبياض
26. يعلوها مقطع أغاني مسقف نقيا لوح وفسقية بشباك مطل على الزقاق المذكور يتوصّل إلى ذلك من سلّم لم تكمل عمارته بالسطح الآتي ذكره
27. وللإيوان الثاني من على يسرة الداخل إليه سدلة بشباك صدر وراجعي مطل ذلك على الرواق المذكور علو صدره معالم أغاني لم تكمل عمارته
28. ويقابل السدلة المذكورة صفة يحمل فيها أطروفيه رخام ملوّن ويعلوا راس الإيوانين المذكورين فيه كردبان[66] خشبا دهانا ملمعا
29. بالذهب واللازورد مفروش أرض الإيوان الكبير المذكور بالبلاط الكدان مسبل الجدر... بالبياض مدهون كيدر... ملمّع بالذهب
30. واللازورد وللإيوان الصغير المذكور مسقف نقيا حوض... بوسطه تومه ملمّع بالذهب واللازورد ودور القاعة المذكورة مفروشة

محمد أمين وليلى إبراهيم، المصطلحات الأثرية في الوثائق المملوكيّة، ص57؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص207؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص125؛ عبدالعظيم، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك، ص178.

63. الإيوان هو حجر الزاوية في البناء، ويشرف مباشرة على الخارج أو على حديقة أو على فناء يدخل في حرم البيت، وإذا تعددت الإيوانات أحاطت بصحن مكشوف وشكلّت معه محور التخطيط وتوزعت الحجرات والقاعات في الأركان وفي الفراغات التي يتركها اتصال أكثر من إيوان بالفناء، وقد توزّعت الغرف على جانب أو أكثر من جوانبه الثلاثة. غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص68؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص22.

64. السدلة هي صفة أو مرتبة رخامية أي مساحة صغيرة غير عميقة ترتفع حافتها الرخامية أو طروفيتها ما بين (30، 40) سم عن أرضية الصحن أو الدور قاعة وتفرش هذه الأرضيّة عادة بالرخام أو الحجر، وقد سميت أرضيّة الإيوان الكبير بالمرتبة، بينما سميت أرضية الإيوان الصغير بالسدلة، ثم غلبت التسمية الجزئيّة الخاّصة بأرضيّة الإيوان في النهاية على الإيوان ذاته فقيل له بكامله سدلة. رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص139، 140؛ نوصير، حسني محمد، العمارة الإسلاميّة في مصر (عصر الأيوبيين والمماليك)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، د. ت، ص462، هامش 2.

65. الزقاق هو ممرّ بين صفين، أو الطريق الضيق الذي يسلكه المارّة في الحارات. غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص213.

66. كردبان يأتي مصطلح الكردى أو الكريدى في الوثائق المملوكيّة للدلالة على كابولين خشبيين على جانبي فتحة الإيوان عُرف ما أسفلهما باسم الذيل وعرف غير المقرنص منهما باسم الساذج، ويستخدم الكردبان بشكل أساسي لتزيين الإيوانات وزخرفتها. محمد أمين وليلى إبراهيم، المصطلحات الأثرية في الوثائق المملوكيّة، ص94؛ ياغي، غزوان مصطفى، منازل القاهرة ومقاعدها في العصرين المملوكي والعثماني "دراسة أثريّة حضاريّة"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م، ص224، هامش "1"؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص254؛ نويصر، العمارة الإسلاميّة في مصر، ص475، هامش 1.

31. بالرّخام الملون يعلوها عراقي لم يكمل مسقفه وبها حلقة أبواب إحداهما باب الدخول والثاني والثالث حرستاتان والرابع يدخل منه إلى
32. كرسي برسم الراحة يمرّ إلى معالم سطح لم تكمل عمارته ثم إلى رواق يحوي إيوانا ودور قاعة بظاهر الإيوان الصغير المذكور لم تكمل عمارته
33. للرواق المذكور ولأ سقفه به طاقات مفتوحات يطل منها إلى الزقاق المذكور بغير طوابق عليها يعلو الطاقات المذكورة منامه برسم القمريات وبها[67]
34. كرسي برسم الراحة خاصّ بها القصبة القناة الخالصة يعلو ذلك جميعه... ودلت المنافع والمرافق والحقوق يحيط بذلك ويحصره ويشتمل على
35. حدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى بنا يعرف بالشمس محمد الواقف المذكور يأتي ذكره فيه والحد البحري ينتهي إلى الطريق المسلوك وفيه الباب
36. وروشن[68] الإيوان الكبير وطاقاته والحد الشرقي ينتهي إلى الزقاق المذكور وفيه روشنا السدلتين المذكورتين والحد الغربي ينتهي بعضه إلى بنا وقف
37. منسوب للجامع اليونسي ويأتي إلى بنا يعرف بالمجلس الشمس محمد الواقف المشار إليه أعلاه يأتي ذكره فيه يحد ذلك كله وحدوده وحقوقه
38. وما يعرف به ويشتمل عليه وينسب إليه خلا أرض ذلك فإنها محكره هذا ما دلّ عليه باطن الأصل الورق الحموي المشار إليه أعلاه وما استجد بذلك من
39. أبنية وغرود[69] وقمريات وطوابق للطبقات ودهاناً وغير ذلك على ما هو عليه الآن وجميع البنا القائم على الأرض المحتكرة الكائن بالخط
40. المذكور بالدرب المذكور بجوار البنا المذكور الآتي ذكره ووصفه وتحديده فيه الجاري ذلك بيد الواقف المذكور وملكه وتصرفه وحيازته يشهد له
41. بصحة ملكه لذلك باطن المكتوب الورق الحموي المحضر لشهوده المؤرّخ باليوم المبارك الثاني من شهر الله المحرم الحرام سنة ثمان وستين وثمانمائة
42. الثابت المحكوم به من الشرع الشريف وفصل انتقال مسطّر بذيل أصل لذلك رقّ موافق الفصل المذكور بباطن الأصل المذكور تاريخا
43. وشهودا وصفته قديما على ما دلّ عليه باطن أصله الورق الحموي المذكور أنه يشتمل على واجهتين إحداهما دايره على يمنة السالك
44. من الخط المذكور أعلاه طالبا مصر المحروسة وغربها باولها ممّا يلي درب الحاجب المذكور في كنف مبني بالحجر الفص النحيت مشترك لهذا البنا

67. القمريّة هي منور ضيّق يفتح فوق الأبواب أو النوافذ أو في أعلى الجدران، ولعلّها نسبة إلى قمر؛ إذ إنّ النور الذي يتخلّلها يكون خافتاً، بعكس ذلك الذي يدخل من الشمسيّة. غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص319.

68. الروشن هو مصطلح فارسي معرب بمعنى "مضيء، منير، متلألئ" أو مكان يسطع فيه الضَّوء، والروشن أيضاً هو الكوة والشرفة وهو خشب يخرج من حائط الدار إلى الطريق ولا يصل إلى جدار آخر يقابله، فإن وضعت به أعمدة لحمله فهو الجناح وإلا فهو الروشن شرفة تطل على خارج البيت وتحتل مكاناً بارزاً على سطحه. عبداللطيف إبراهيم علي، دراسات تاريخيّة وأثريّة في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليّة الآداب، جامعة القاهرة، مصر، 1956م، ص18، هامش (178)؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص207؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص125، 126؛ عبدالعظيم، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك، ص178.

69. الغرود مفردها غرد، وهو نوع من الغاب القصير يُستخدم في تسقيف بعض الأبنية المملوكيّة البسيطة، أو يوضع داخل الحوائط الفاصلة بين وحداتها السكنيّة أو التجاريّة أو في عمل بعض الوحدات الملحقة بالعمائر. رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص210.

45. اللاتي وصفه فيه وللبنا المجاور له على باب الدرب المذكور بالواجهة المذكورة فيه خمسة حوانيت متجاورة مشروعة بالشارع المسلوك
46. يشتمل كل منها على منافع وحقوق إحداها يغلق عليه زوج أبواب كبار وبكل فردة صفحتان حديدا مسمرتان سفل ذلك عند حجر صوان
47. كان يتوصّل من الباب المذكور فيه إلى وكالة[70] برسم بيع أصناف وبضائع الزياته وسد من داخل الباب المذكور فيه بصدر هذا الجالق المذكور مسقف
48. بجنب مبنى فيه بالحجر المكسور ومسار ما بقى من منافع الوكالة المذكورة فيه من خلف الجدار المذكور أعلاه إلى نهايته منافع ذلك إسطبلان ومنافع ومرافق
49. وحقوق مشروع بابه من داخل الدرب المذكور فيه يعلو واجهة الحوانيت المذكورة فيه بالشارع المذكور أعلاه ست طباق متطابقه لكل منها
50. طاقات مطلة على الشارع المسلوك الممتد عليه بأعاليه يأتي ذكر ذلك فيه، والواجهة الثانية هي على يسرة الداخل من الدرب المذكور مبنية بالحجر الفص
51. والطوب اللاجر بها سلّم حجر طرابلسي يأتي ذكره فيه ويجاوره من سفله باب مربّع عليه فردة باب يعلوه ضلعان خشبا نقيا...
52. بالزقاق المذكور فيه يدخل من الباب المذكور فيه إلى الإسطبل الموعود بذكره أعلاه، وهو يشتمل على ساحة كبرى مسقفة غشيما بوسطه عمودين حجر ذلك
53. يقابله كيف حجر فصّ نحيت محمول عليه السقف العالية على ذلك وبالإسطبل المذكور فيه متين وثلاثة مخازن خربة مسقف ذلك غشماً وما لذلك من المنافع والمرافق
54. والحقوق أمّا السلّم الموعود بذكره فإن بأعلاه بسطة حجر لطيفة بها باب مربّع عليه زوجا باب خشب يطلّ منه إلى سلّم يتوصّل
55. من ذلك إلى دهليز لطيف مسقف غشما مفروش أرض ذلك بالبلاط الكدان به على يسرة المار من أول الدهليز المذكور فيه بابان
56. متجاوران يعلو على كل منهما فردة باب يدخل منه إلى لمع لطيفه دلت أبواب ودور قاعه وكرسي برسم الراحة وصل منه ومرافق وحقوق وبصدر كل منها
57. طاقات مطلات على الشارع المسلوك يعلو بعض الحواصل[71] المذكورة أعلاه وبصدر الدهليز المذكور أعلاه باب مربّع عليه فردة باب يدخل منه إلى الطبقة
58. الثالثة وهي إيوان واحد ودور قاعة وكرسي برسم الراحة ومنافع ومرافق وحقوق وبصدرها طاقات مطلات على الشارع المسلوك على الحانوتين
59. الآخرين من الحوانيت المذكورة بأعاليه ويجاور باب هذه الطبقه الثالثه الموصوفة بأعاليه سلّم معقود

70. الوكالة هي مبنى متسع وجد داخل المدن بالقرب من المناطق التجاريّة يُستعمل للتجارة والسكن؛ حيث خصص لإقامة التجار القادمين من البلاد المجاورة بمفردهم أو مع عائلاتهم في طوابق سكنيّة علويّة، في حين تخزن بضائعهم في طوابق أرضيّة، وهو يشبه الخان وظيفةً وتخطيطاً. وقد بدأ إنشاء هذه الوكالات في مصر منذ العصر الفاطمي في القرن (6هـ/ 12م)، ثم شاع بناؤه بعد ذلك في العصر المملوكي خلال القرن (9 هـ/ 15 م). غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص442؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص324.

71. الحواصل هي المخزن أو الحانوت الخارجي أو الداخلي المخصّص للتخزين، وقد استخدم لفظ الحاصل في وثائق العصر المملوكي للدّلالة على هذا المعنى داخل الأبنية التجاريّة في الطابق الأرضي في الوكالات والخانات وغيرها. غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص124؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص71؛ نوار، سامي، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلاميّة من بطون المعاجم اللغويّة، دار الوفاء، الإسكندريّة، 2002، ص44.

بالبلاط الكدان يتوصّل منه إلى سطح لطيف كشف

60. به ثلاثة أبواب يغلق على كل منها فردة باب يدخل منه إلى رواق لطيف به إيوان واحد ودور قاعه وخزانة لطيفة وكرسي برسم الراحة بصدر

61. إيوان كل طبقة منها طاقات مطلات على الشارع المسلوك شيد جدر كل منها بالبياض مفروش أرضها بالبلاط الكدان وأمّا

62. صفته الآن على مادلت عليه المشاهده فهي أنّ الواقف المسمّى أعلاه غيّر بعض معالم ذلك فحول الإسطبل المذكور أعلاه قاعه تشمل على منافع

63. ومرافق وحقوق وحول الباب المربّع الذي هو علو السلّم المجاور لذلك يدخل منه إلى دهليزين على يمنة الداخل إلى باب مربّع عليه فرده باب

64. يدخل منه إلى طبقة وله منافع ومرافق وحقوق وطاقات مطلات على باب القاعة المذكورة وبصدر الدهليز دهليزين متقابلين أحدهما على يمنة

65. الداخل بصدره باب مربّع عليه فردة باب يدخل منه إلى طبقة مجاورة للطبقة المذكورة دلت منافع ومرافق وحقوق وطاقات مطلات على ذات

66. باب القاعة المذكورة لكل منها بين الطبقتين كرسي برسم الراحة ويجاور الباب المذكور باب مربّع عليه فردة باب يدخل منه إلى دهليز مستطيل يتوصّل

67. منه إلى الطبقة الثالثة من الطباق الثلاثة السفليات المذكورة بأعالية والدهليز الآخر الذي هو على يسرة الداخل بصدره باب مربّع يجاوره باب

68. يأتي ذكره يدخل من الباب المذكور إلى بابين متقابلين على كل منهما فردة باب هما بابا الطبقتين الأولين من الطباق الثلاثة السفليات المذكورات أعلاه

69. والسلّم المذكور معقود بالبلاط الكدان يصعد من عليه إلى باب مربّع بعربات عليه يدخل منه إلى دهليزين متقابلين كشفاً أحدهم

70. مستطيل يتوصّل منه إلى الطبقة الثالثة من الطباق الثلاثة العلويات المذكورات أعلاه والدهليز الآخر الذي هو على يسرة الداخل

71. بصدره باب يجاوره سلّم يأتي ذكره يدخل من الباب المذكور إلى دهليز به بابان متقابلان مربعان على كل منهما فردة باب هما بابا

72. الطبقتين الأولين من الطباق الثلاثة العلويات والسلّم المذكور معقود بالبلاط الكدان يصعد من عليه إلى السطح العالي على رواق وما

73. لذلك من المنافع والمرافق والحقوق وما استجد بذلك من أبنية غرود وبياض وبلاط... على ما هو عليه الآن ويحد ذلك

74. كلّه حدود أربعه الحد القبلي ينتهي إلى الشارع المسلوك وفيه الواجهة الأولى التي بها الحوانيت المبنية عليها أعلاه وواجهة

75. الطباق الست المتطابق التي علو الحواصل المذكورة بأعاليه والحد البحري ينتهي بعضه إلى البنا الأول الموصوف المحدود بأعاليه

76. وبعضه إلى البناء الآتي ذكره فيه ووصفه وتحديده... هذا البناء وما فيه إلى بناء وقف منسوب للجامع اليونسي الكائن بالخط

77. المذكور بأعاليه والشرقي ينتهي إلى الواجهة الثانية التي هي من داخل الدرب المذكور بأعاليه وفيها السلّم الحجر الطرابلسي...

78. للآن قاعد والحد الغربي ينتهي إلى بنا يُعرف قديما بالحاج أحمد بن محمد بن حجي السقا المعروف بجده ثم

عرف الآن بالناصري محمد بن

79. إبراهيم المعروف بابن راس نون وجميع البنا القائم على الأرض المحتكرة الكائن بالخط المذكور بالدرب بجوار البناءين

80. الأولين المذكورين بأعاليه الآتي وصفه وتحديده فيه الجاري ذلك بيد الواقف المذكور وملكه وتصرّفه يشهد له بصحة ملكه لذلك

81. باطن مكتوب التبايع الرق المحضر لشهوده المؤرّخ بيوم الجمعة المبارك الثالث من جمادى الأخرى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة الثابت ذلك المحكوم به من

82. الشرع الشريف وفصل انتقال مسطر بهامش ظاهر أصل آخر لذلك رق موافق هذا الفصل بباطن المكتوب المذكور تاريخاً وشهودا

83. وصفته على ما دلّ عليه كل من باطني الأصلين المذكورين أنه يشتمل على واجهة مبنية بالحجر الفصّ النحيت والطوب الآجر بها بابان

84. يعلو ذلك روشن خشبا نقيا أحدهما مقنطر بالحجر الفصّ النحيت عليه فردة باب يدخل منه إلى إسطبل مقامة ثلاثة أروس من الخيول

85. وبه متين مسقف غشما به باب مربّع بعربات عليه يدخل منه إلى حوش لطيف بعضه كشف وبه جدار ليس ضمن حقوق هذا البنا ساير على

86. جهة الكشف من الحوش[72] المذكور ويجاور هذا الجدار المذكور جدار مؤمن البنا من حقوق هذا البنا حامل لسقف من منافع الرواق

87. العالي على الإسطبل المذكور وملاصق لهذا الجدار المؤمن قصبة قناة[73] خالصة لهذا البنا سفلها حاصل ممتد

88. بناؤه في تخوم الأرض لهذا البنا والبنا المجاور له والحاصل خاصّة مشترك بين البنائين ولمالكيهما الانتفاع بالحاصل

89. المذكور والباب الثاني الذي بالواجهة المذكورة أعلاه فإنه مربع بافريز خشبا نقيا دايرا به يعلو ذلك شباك خشبا نقيا

90. خرطا كبيرا يغلق عليه زوج أبواب يدخل منه إلى دهليز لطيف مسقف غشما يتوصّل إليه من سلّم حمى درج مبلط بالبلاط الكدان

91. بصدره سلّم معقود بالبلاط الكدان يتوصّل منه إلى فتحة لطيفة بها معالم بيت ازيار أمامه باب مربّع يغلق عليه فردة

92. باب يدخل منه إلى رواق يحوي إيوانا واحدا ودور قاعة بصدر الإيوان سدلة لطيفة بها ثلاث شبابيك مخرّمة

93. يعلو ذلك ثلاث طاقات خركاه وبالإيوان المذكور باب مربّع يغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى خزانة

---

72. الحوش هو التحويطة والأرض المسوّرة خلف مجموعة من المنازل، وأيضاً الحوش هو صحن الدار أو فناء الدار الذي يجتمع فيه الناس، وقد ورد ذكر الحوش في وثائق العصر المملوكي بعدة صيغ، منها حوش مكشوف كما في الوثيقة. غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص145؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص87؛ نوار، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلاميّة، ص54، 55.

73. والقصبة هي كل عظم مستدير مستطيل أجوف ومجارى المياه من العيون وتأتي أيضاً للنبات التي تنمو على ضفاف الأنهار، وجاء تلفظ القصبة في المصطلح الأثري المعماري تشبيهاً بالقصب ويأتي في العمارة المملوكيّة للدّلالة على مجرى المياه أو القناة الرأسيّة، وقد جاء ذكرها في وثائق العصر المملوكي بعدة صيغ منها قصبة قناة خالصة كما في هذه الوثيقة. محمد أمين وليلى إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثريّة، ص89 – 91؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص237، 238.

لطيفة بها

94. طاقات مطلة على الزقاق المسلوك مسقف ذلك نقيا مفروش بعض أرضه ببلاط مكشوف وبالدور القاعة المذكورة على

95. يمنة الداخل إليها باب مربّع يدخل منه إلى سطح لطيف محمول سقفه على الجدار المؤمن الذي بالحوش المذكور أعلاه وبالسطح

96. المذكور كرسي برسم الراحة وعلى القصبة القناة جرف وبه سطح خرب ويتوصّل من السلّم المذكور إلى طبقة لطيفة مسقفه غشيماً

97. بها طاقة مطلة على الزقاق ويتوصّل من بقية السلّم إلى السطح العالي على ذلك هذه صفته القديمة وأمّا

98. صفته الآن على ما دل عليه باطن أحد الأصلين المذكورين وهو الأصل الشاهد باطنه للواقف المذكور بصحة ملكه له المبينة على

99. ما ذكر أعلاه أنه يشتمل على واجهة مبنية بالحجر الفصّ النحيت بها بابان أحدهما مقنطر يغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى السطح وإسطبل

100. مقامه أربعة أروس خيول ومتين وكرسي برسم الراحة يعلوه سلّم معقود بالبلاط الكدان يتوصّل من عليه إلى ركاب خاناة مغلقة

101. مفروش أرضها بالبلاط الكدان مسقف ذلك غشيما مسبلُ جدره بالبياض الجديد والباب الثاني مربّع يغلق عليه زوجا

102. باب يدخل منه إلى سلّم معقود بالبلاط الكدان يتوصل من سيخرج من السلّم المذكور فيه إلى طبقة لطيفة مسقفه غشما بعربات عليها ويتوّصل

103. من بقية السلّم المذكور إلى معالم رواق وله إيوانين ودور قاعة بغير بياض ولا بلاط كشفا من غير سقف عليه ولا باب ولا طاقات

104. وبالإيوان الكبير خزانة لطيفة وبالدور القاعة المذكوره أعلاه باب مربع بعربات عليه يدخل منه إلى رحاب يتوصّل منه إلى كرسي

105. برسم الراحة ودلت القصبة القناة الخالصة لذلك والمنافع والمرافق والحقوق ويحيط بذلك ويحصره حدود أربعة

106. القبلي ينتهي إلى الحوش المذكور فيه وإلى البنا المجاور لهذا البنا المعروف بالحاج أحمد بن حجي والبحري ينتهي إلى الزقاق المسلوك

107. وفيه الواجهة والروشن الذي علوه الواجهة الفرد أربعة شبابيك ولا طبقات والشرقي ينتهي إلى بنا يعرف بوقف الجامع اليونسي وبعضه

108. إلى البنا الأول الموصوف والمحدود أعلاه والحد الغربي ينتهي إلى بنا يعرف بوقف الجامع اليونسي أيضا ثم عرف الآن بغيره يحد ذلك

109. كله وحدوده وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه وما استجد به من أبنية وغرود وبلاط وبياض وإيوان وطاقات وغير ذلك مما

110. هي عليه الآن خلا أرض ذلك فإنها محتكرة وجميع البنا القائم على الأرض المحتكرة الكائن بالخط المذكور أعلاه بالدرب

111. المذكور أعلاه بجوار الأبنية الثلاثة الموصوفة المحدودة أعلاه اللاتي وصفه وتحديده فيه الجاري ذلك بيد الواقف المذكور

112. وملكه وتصرّفه يشهد له بصحة ملكه لذلك فصل تبايع مسطر بذلك ظاهر أصله الرق المحضر لشهوده مؤرّخ الفصل المذكور

113. بالسابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين وثمانمائة وصفته على ما دل عليه باطن الأصل الرق المذكور أنه يشتمل
114. على واجهة مبنية بالطوب والحجر الفصّ النحيت بها بابان أحدهما مقنطر تغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى إسطبل يحوي طوالا
115. وركاب خاناه ومبيتا ومنافع ومرافق وحقوقا والباب الثاني مربّع يغلق عليه زوجا باب يتوصّل إليه من سلّم شارع بالزقاق
116. يصعد من عليه إلى سلّم معقود بالبلاط يتوصّل منه إلى رواق مسقف نقياً يحوي إيوانا ودور قاعة وسدلة وخزانة وطبقة ومنافع ومرافق
117. وحقوقا المطل ذلك على باب الدرب الصغير الذي هو به مفروش أرض ذلك بالبلاط الكدان مشيد الجدر بالبياض ودلت المنافع
118. والمرافق والحقوق والقصبة القناة الخالصة لذلك... ويحيط بذلك ويحضره ويشتمل عليه حدود أربعة
119. الحد الأول وهو القبلي ينتهي إلى وقف هناك يعرف بوقف السادة الحنفية وإلى حانوت أحمد السقا والحد الثاني وهو البحري ينتهي إلى
120. الطريق وفيه البابان والواجهة والحد الثالث وهو الشرقي ينتهي إلى الحانوت (....) التي هي ما بين البنا المذكور
121. والحانوت والحد الرابع وهو الغربي ينتهي إلى الطريق وفي هذا الحد الروشن والشبابيك يحد ذلك كله وحدوده وحقوقه
122. وطرقه وما يعرف بذلك وينسب إليه خلا أرض ذلك فإنها محكرة وجميع الحصة التي مبلغها الثلث ثمانية أسهم من
123. أصل أربعة وعشرين سهما من كل واحد من المكانين الكائنين بالقاهرة المحروسة داخل بابي زويلة العوس بخط الفحامين... بالقرب
124. من الأباذرة وسوق النحاسين الكاملين أرضا وبنا الآتي ذكرهما ووصفهما قديما وحديثا وتحديدهما وهما
125. المكانان اللذان كانا قديما ثلاثة أمكنه وصارت الآن مكانين الجاري ذلك على الحصة المذكورة بيد الواقف المذكور وملكه وتصرفه
126. يشهد له بصحة ملكه لذلك مكتوب التبايع الورق الحموي المحضر لشهوده المؤرّخ باطنه باليوم المبارك السابع من المحرم الحرام سنة خمس
127. وثمانين وثمانمائة وصفه للأمكنه الثلاثة التي صارت مكانين على ما يشهد به باطن المكتوب المذكور أن المكان الأول منها يشتمل على
128. أربعة حوانيت متجاورة يشمل كل منها على... وداخل ودراريب مسقف غشما ولذلك حدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى الطريق وفيه
129. واجهة الحوانيت المذكورة والحد البحري ينتهي إلى ظهر المخازن اللاتي ذكرها فيه والحد الشرقي ينتهي إلى وقف الممارستان المنصوري[74] والحد
130. الغربي ينتهي إلى الثمانية حوانيت الجارية في وقف المرحومه الحاجة عايشه المرأة ابنة المرحوم نور الدين

74. الممارستان المنصوري أنشأه الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، وولى الأمير سنجر الشجاعي أمر عمارته بخط بين القصرين في القاهرة، ولما أُنجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور قلاوون من الأملاك بديار مصر ما يقارب ألف ألف درهم في كلّ سنة ورتب مصاريف المارستان والقبّة والمدرسة ومكتب الأيتام، ورتب في المارستان العقاقير والأطباء وسائر ما يحتاج إليه. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، جـ 3، ص547، 548؛ مبارك، الخطط التوفيقيّة، جـ 5، ص228.

علي بن المرحوم بدرالدين عبدالوهاب المعروف والدهما بالبدري

131. .... والثاني يشمل على حانوت ومخزن ملاصق ذلك للثمان حوانيت الوقف المذكورة حدها الغربي المشتمل الحانوت المذكور على بسطه وداخل

132. ودراريب مسقف غشما والمخزن عليه فردة باب مسقف غشما ومقعد وحانوتين ملاصقان للحانوت والمخزن المذكورين المشتمل كل من ذلك على

133. مسطبة[75] وداخل ودراريب مسقف غشما ويحيط بالحانوت والمخزن والمقعد والحانوتين المذكورة حدود أربعة الحد القبلي ينتهي

134. إلى الطريق المتوصّل منها إلى الأباذرة وفيه واجهة الحانوت والمقعد والحد البحري ينتهي إلى الساحة التي هناك الآتي ذكرها فيه

135. والحد الشرقي ينتهي إلى الثمان حوانيت الوقف المذكورة والحد الغربي إلى الطريق المتوصّل منها للجودرية وبه واجهة الحانوتين والمخزن والثالث

136. يظهر الأماكن المذكورة يشمل على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت بها ستة أبواب أحدهما مربع يغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى الساحة

137. الموعود بذكرها وبصدر الأبواب كل منها مقنطر يغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى مجرى مسقف غشما والمنافع والحقوق ويحيط بذلك ويحصره

138. حدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه للحانوت والمقعد وبعضه للثمانية حوانيت الوقف المذكورة وإلى الحوانيت الأربعة الموصوفة أولا

139. والحد البحري ينتهي إلى الطريق الموصّل منها إلى الأباذرة وفيه الواجهة والأبواب والحد الشرقي ينتهي بعضه لمكان يعرف بالحطاب[76] وبعضه

140. لوقف الممارستان الحد الغربي ينتهي إلى الطريق المتوصّل منها إلى الجودريه وأما صفة ذلك الآن بدلالة الأصل المذكور فإن البنا

141. الثاني والثالث دلت معالمهما المعينة أعلاه وأنشى على أرضهما بنا يشمل على واجهة دايرة في الجهات الثلاث القبلية والغربية والبحرية

142. مبنية بالحجر الفصّ النحيت بها في الجهة القبلية التي تجاه... أربعة حوانيت لكل منها مسطبة ودراريب ورفوف وداخل يعلوها...

143. روشن مدهون ملون على كماش خشب معلقة وبها في الجهة الغربية مقعد لطيف واربعة حوانيت بالشرح المذكور فيه يعلوها روشن

144. على كماش بالشرح المذكور وبها في الجهة البحرية ستة أبواب مقنطرات أحدهما كبير ياتي ذكره فيه يعلو على كل منها فردة باب يدخل

---

75. المسطبة هي المجرّة وسندات الحداد، وهي أيضاً المكان المرتفع عما حوله، وجاء لفظ المسطبة في المصطلح الأثري المعماري للدلالة على ما يشبه الدكة التي كانت تبنى خلال العصر المملوكي خارج الحوانيت بامتداد عرضها وبارتفاع متر واحد تقريباً بهدف الجلوس عليه، ولتعرض عليها البضائع، وكانت المسطبة في عمائر العصر المملوكي تبنى بالحجر وتكسى بالرخام الخردة الملون. عبدالوهاب، حسن، المصطلحات والآثار، مجلّة المجلّة، عدد مارس، 1959م، ص33؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص284؛ العناقرة، محمد محمود، ولؤي إبراهيم بواعنة، وقف معاصر الزيوتفي العصر المملوكي وقفيّة أبو السعود الجارحي أنموذجاً، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندريّة، عدد 69، 2012م، ص209، 210، هامش 46.

76. الحطاب هو شارع أو الحطابة ابتداؤه من أول شارع الدحرية وانتهاؤه ببوابة القلعة من الجهة القبلية، وطوله مائتان وثلاثون متراً وبه من جهة اليسار عطف وحارات ودروب وذلك عند الخروج من القاهرة. مبارك، الخطط التوفيقيّة، ج 2، ص276.

145. منه إلى مجرى أرضي مسقف غشما والباب الكبير عليه فردة باب يدخل منه إلى دهليز لطيف به على يسرة الداخل سلّم يأتي ذكره فيه يجاوره باب
146. مربع يدخل منه إلى دهليز به على يمنة الداخل باب مقنطر لطيف عليه فردة باب يدخل منه إلى مسطح به أبواب صغيرة مسقف غشما به كرسي للراحة ثم
147. يتوصّل من الدهليز المذكور إلى باب مربع فردة باب ثم إلى دهليز به بيت ازيار وسلم خشب نقالي[77] يصعد من عليه إلى أغاني لطيف
148. بطابق خشب به خركاه[78] بطاقات مطلة على القاعة اللاتي ذكرها فيه وبالأغاني المذكور سلّم يصعد من عليه إلى السطح العالي...
149. المذكور كرسي برسم الراحة يجاوره باب مربع يغلق عليه فردة باب يدخل منه إلى قاعة ذات إيوان ودور قاعة وسدلة وبدور القاعة المذكورة
150. خزانة نوميه سقفه عقدا مفروش أرض ذلك كله بالبلاط الكدان جدره بالبياض مسقف الدهليز المذكور نقيا والقواعد المذكورة
151. مسقفه غشما منكس سقفها بالبياض محصرة السقف البنا بالطوب الآجر وأما السلّم الموعود بذكره فإنه معقود بالبلاط الكدان والحجر الفصّ
152. النحيت يصعد من عليه إلى معالم طبقتين لم تكمل عمارتهما ويحيط بذلك ويحصره حدوده المعينة أعلاه يحد ذلك وحدوده وحقوقه
153. وينسب إليه أرضاً وبناء ونظير الحصة الموقوفه أعلاه من القصبة القناة الخالصة لذلك... الذي هو في بحوض الأرض المعلومة لذلك جميعه
154. عند الواقف المشار إليه أعلاه العلم الشرعي النافي للجهاله والجاري ذلك بيده وملكه وتصرفه بدلالة ما ذكر أعلاه وبشهادة من سيعين ذلك
155. في رسم شهادته بالفصل الذي سيسطر بحاشيته وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعيا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب
156. ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا ببعضه قائما على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله التي ذكرت إلى أن يرث الله
157. الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ الواقف المشار إليه فيه تقبل الله تعالى عمله وغفر زالته وقفه هذا على نفسه ما
158. أحياه الله تعالى حياة طيبة ينتفع بذلك بمفرده في السكن والإسكان وساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي أبدا ما
159. عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا في شيء منه ولا منازع له في ذلك ولا في شيء منه

77. الخشب النقالي هو من أفضل أنواع الخشب ويمتاز بدرجة نقائه العالية وجودته ومنه النقي الحلبي والنقي المطعم ويستخدم في المقرنصات والأبواب والسلالم والشبابيك والمشربيات وغيرها. محمد أمين وليلى إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثرية، ص41، 42؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص99.

78. الخركاه عرّفت في المصطلح الأثري المعماري بداية للدلالة على الأجزاء الخشبية المتحركة بظهر الشبابيك والمشربيات والخورنقات والطاقات أياً كان شكل هذه الأجزاء أو حجمها، ثم أطلقت الكلمة في العمارة المملوكية على الهيكل الخشبي الذي تثبت فيه قطع الخرط المغطية للنوافذ والفتحات، ثم قصد بالمصطلح بعد ذلك المشربية الخشبية ذاتها، وصار يشمل في معناه العام على الهيكل الخشبي للمشربيّة، وعلى قطع الخرط المشتملة عليها في آن واحد. محمد أمين وليلى إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثريّة، ص41؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص97.

ولا متاول عليه في ذلك ولا دافع بيده

160. عن ذلك ولا عن شي منه ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على ما يذكر فيه فمن ذلك ما يصرف لمن يكون

161. قيما بالتربة الكاينة بالقرافة الصغرى[79] المعروفة بالواقف المشار إليه فيه... ولها شهرة في موضعها يغني عن وصفها وتحديدها في كل شهر من

162. شهور الأهلة من الفلوس الجدد[80] أربعون درهما أو ما يقوم مقامها من النقود الكاملية[81] له وما يصرف لرجل قاري لكتاب الله[82] العزيز يصرف...

163. على هذا الوقف ليقرأ في كل يوم ما تيّسر من القرآن العزيز في أي وقت تيسر في أي مكان تيسر ويجري ذلك كله للواقف المذكور

164. وذريته وأمواله وأموال المسلمين على العادة في كل شهر من شهور الأيام من الفلوس الجدد أربعون درهما أو ما يقوم مقامها من النقود الكاملية وكلما ما مات

165. قارئ أو تعذر بوجه من وجوه التعذر الشرعي قدر الناظر قارئاً غيره مكانه وأجرى عليه معلومه على مسمّى من الأوقاف

166. يصرف في كل ليلة جمعة في ثمن خبز قرصة[83] يتصدق به على الفقراء والمساكين بحسب مايراه الناظر ويوكل إليه إجماعه على الوجه الشرعي

167. من الفلوس الجدد عشرة دراهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود الكاملية ويصرف في كل سنة عشرين درهماً في ثمن ما عذب يجري من النيل ويملأ

---

79. القرافة الصغرى يوجد بها قبر الإمام الشافعي، وكانت القرافة الصغرى مع القرافة الكبرى في أول الأمر خطتين لقبيلة من اليمن هم من المغافر بن يغفر، حيث يقال لهم بنو قرافة. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، جـ 3، ص649.

80. الفلوس الجدد: أحدثت هذه العملة سنة (759هـ/ 1357م) في سلطنة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون وزنة كل فلس منها مثقال وكل فلس منها قيراط من الدرهم مطبوعة بالسكة السلطانية، ثم تناقص مقدارها حتى كادت تفسد، وسكتها أن يكتب على أحد الوجهين اسم السلطان ولقبه ونسبه وعلى الآخر بلد ضربه وتاريخ السنة التي ضرب فيها. البقلي، محمد قنديل، التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م، ص263.

81. النقود الكاملية هي نوع من الدراهم التي ضربها الكامل ناصر الدين محمد بن العادل الأيوبي، وهو الذي أبطل التعامل بالدرهم الناصري وأمر في سنة 622هـ/ 1225م بضرب الدرهم الكاملي وهو مستدير من حيث الشكل، وقد أمر بأن لا يتعامل الناس بالدراهم المصريّة القديمة، وجعل الكامل الدرهم ثلاثة أثلاث، ثلثيه من فضة وثلثه من نحاس، واستمر التعامل به في بلاد الشام ومصر طيلة العصر الأيوبي واستمر التعامل به حتى العصر المملوكي الثاني. الكرملي، الأب أنستاس ماري، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصريّة، القاهرة، 1939م، ص60، 61، 152.

82. يتمتع قارئ كتاب الله بمكانة كبيرة في المنشآت الدينية ويشترط في القراء أن يكون ذو أصوات حسنة ولديهم طريقة في التلاوة الجيدة جهرين للأصوات، عارفين بالقراءة مع الجماعات، وكان القرّاء ينقسمون إلى قسمين: قرّاء المصحف وقرّاء السبع الشريف. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعيّة في مصر، ص198.

83. خبز القرصة هو عبارة عن نوع من أنواع الخبز كالقرص يصنع من قمح البر واللحم معاً، وتميز بأنه من أفضل وأطيب أنواع الخبز في العصرين المملوكي والعثماني كان يصرف للطلبة والصوفيّة في المساجد والخوانق ولبعض أرباب الوظائف بها في كل يوم من أيام الأسبوع. وثيقة السلطان المؤيد شيخ المؤرّخة في 12 رجب سنة 823، وزارة الأوقاف بمصر، رقم (938)، محفظة 35، نشرها فهمي عبدالعظيم في كتاب العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك الجراكسة عصر السلطان المؤيّد شيخ، سلسلة الثقافة الأثريّة والتاريخيّة مشروع المائة كتاب، ص157، سطر 784؛ عبدالعظيم، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك، ص246، هامش 115.

168. بالصهريج[84] الذي بالتربة المذكورة من الفلوس الجدد وأربعمائة درهم أو ما يقوم مقامه من النقود الكاملية ومنها ما يصرف في كل شهر من شهور الأهلة لمن يكون ناظراً
169. على هذا الوقف من غير مستحقي ريعه من الفلوس الجدد ما... وبعده أو ما يقوم مقام ذلك من النقود الكاملية له عن وظيفة النظر وما فضل من
170. ريع الوقف المذكور يصرف لأولاد الواقف المذكور ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة
171. ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى ويستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه للإنفاق فما
172. فوقهما عند الاجتماع للذكر والأنثى لا سوالا موجّه لذكر على أنثى من ولد الظهر ومن ولد البطن يجري الحال كذلك ما بقوا ودائماً ما تناسلو
173. إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم
174. يبق منهم أحد أو مات الواقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الظهر ولا ولد البطن صرف
175. مما كان يصرف لاولاد الواقف المذكور أعلاه ثم لأولاد أولاده وذريته ونسلة وعقبه ولمن يوجد آنذاك من عتقا الواقف المذكور
176. وعتقا شقيقته المرحومه السيّدة المرأة بالسويه منهم ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة
177. بعد طبقة ونسلاً بعد نسل على الحكم والشرط والترتيب المشروح ذلك في أولاد الواقف المذكور أعلاه وذريته إلى حين انقراضهم فإذا
178. انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق منهم أحد أو لم يوجد منهم أحد صرف ما عين صرفه وهو النصف المذكور
179. مصارف النصف الآخر الآتي بيانها فيه والنصف الثاني يصرف لفقرا الحرمين الشريفين[85] حرم مكّة المشرّفة وحرم طيبة المشرّفة على
180. ساكنها أفضل الصلاة والسلام بالسوية على ما يراه الناظر ويودي إليه إجماعه على الوجه الشرعي من إعطاء وحرمان وزيادة ونقصان فإذا تعذر
181. الصرف لفقرا أحدهما صرف إلى فقرا الحرم الآخر فإن تعذر الصرف إليهما معاً صرف ذلك للفقرا والمساكين أينما كانوا وحيثما
182. وجدوا على ما يراه الناظر ويؤدي إليه إجماعه فإن عاد انحال للصرف ولما تعذر الصرف له عاد الصرف له كما كان وقدم على غيره

84. الصهريج هو حوض أو خزان للماء كبير يبنى عادة فوق سطح الأرض مثل صهاريج القيروان، أو تكون تحت الأرض كصهريج الرملة في بلاد الشام وفي معظم صهاريج الأبنية الأثريّة في مصر، وقد يطلق مصطلح الصهريج على بركة السباحة. غالب، موسوعة العمارة الإسلاميّة، ص254؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص173.

85. الحرمان الشريفان هما بيت الله الحرم بمكّة المكرّمة فيها أول بيت وضع على هذه البسيطة موطئ الحجاج وفيها ولد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والحرم المدني في المدينة المنوّرة وفيها قبر سيدنا محمد، صلّى الله عليه وسلّم. ابن فضل العمري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحيى (ت749هـ/ 1348م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار دولة المماليك الأولى، دراسة وتحقيق دوروتيا كرافولسكي، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لبنان، ط 1، 1986م، ص125، 126.

183. وكل شيء تعذر للصرف له ممّا عيّن الصرف له أعلاه وصرف ما كان يصرف له للفقرا والمساكين على ما يراه الناظر ويؤدي إليه إجماعه
184. فإن عاد انحال الصرف ولما تعذر الصرف إليه عاد الصرف إليه كما كان وقدم على غيره يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما
185. حالاً ومالاً وتعذرا وإمكانا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المشار إليه بأعاليه النظر على
186. وقفه هذا والولاية عليه لنفسه أيام حياته وله أن يسنده ويفوضه ويوصي به لمن شاء فإن مات عن غير إسناده ولا تفويض ولا وصيه
187. أو فعل ذلك وتعذر بوجه من وجوه التعذر الشرعيه كان النظر في ذلك والولاية عليه للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور
188. وذريته ونسله وعقبه والأخير حياة من أولاده الواقف المذكور أعلاه وذريته ونسله وعقبه وله أن يسند النظر على هذا الوقف
189. ويفوّضه ويوصي به لمن شاء فإن مات عن غير وصية ولا إسناد ولا تفويض أو فعل ذلك وتعذر أو لم يوجد فيهم رشيد أو
190. وجد وتعذر نظره بوجه من وجوه التعذر الشرعية كان النظر في ذلك للأرشد فالأرشد من العتقاء المذكورين أعلاه وذريتهم
191. ونسلهم وعقبهم وإن لم يكن فيهم رشيد أو كان وتعذر بوجه من وجوه التعذر الشرعية كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون
192. يكون ناظرا في الأحكام الشرعية بالمذهب الحنفي ينظر في ذلك كله ولمن شاء من نوابه واشترط الواقف المذكور
193. أعلاه لنفسه في وقفه هذا شروطا ارتضاها وأوجب العمل بمقتضاها منها أن الناظر على هذا الوقف والمتولي عليه
194. يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ووفا حكر أرضه وبما فيه البقاء لعينه ولدوام المنفعة ولو صرف في هذا جميع غلته ومنها
195. أنه خوّل لنفسه أن يزيد في وقفه هذا ما يرى زيادته وينقص منه ما يرى نقصه ويغيّر فيه ما يرى تغيّره ويدخل فيه من
196. شا ويخرج منه من أراد ويشترط فيه من الشروط المخالفه له ما يرى اشتراطه يفعل ذلك المرة بعد الأخرى كلما
197. بدا له فعل ذلك أو فعل شيء منه مع بقاء أصل الوقف وليس لأحد بعده فعل ذلك ولا فعل شيء منه ومنها أن يخوّل لنفسه أن
198. يستبدل[86] ذلك أو ما شا منه بعقار أو حصة من عقار أو بمبلغ ليشتري به ما هو أنفع لجهة الوقف المذكور ويوقف ذلك على
199. حكم شرط الوقف المذكور في الحال والمال والتعذر والإمكان والنظر والشرط والترتيب فقد تتم

86. الاستبدال في اللغة من بدّل الشيء، بمعنى غيرّه واستبدل الشيء بغيره إذا أخذ مكانه، وهنالك البعض من العلماء من يرى أنه يراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، والبدل هو العين المشتراة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى، والاستبدال هو أخذ العين الثانية مكان الأولى. ابن منظور، لسان العرب، جـ 11، ص48؛ إبراهيم، أحمد، كتاب الوقف، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1949م، ص117، 118.

200. هذا الوقف... إلى الحكم وصار وقفاً محرما بحرمات الله الأكيدة مدفوعاً عنه بقوة الله الشديدة
201. فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صاير أن يغيّره أو يبدله أو يسعى في إبطال شي منه
202. فمن فعل ذلك أو شيئا منه أو ساعد على ذلك أو شي منه كان الله حسبه وطليبه ومخالفه بفعله يوم التناد يوم عطن
203. الأكباد يوم لا ينفع للظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن أعان على مصالحه وتأييده وتلوثه
204. وتفقده وإجرائه في يد مستحقه وصرفه في مصارفه المعينة فيه يرد إليه... وجعله من الأخيار المطمئنين الفرحين
205. المبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وليشهد عليه الواقف المذكور وقاه الله تعالى المحذور شهوده أنه عارف بمعنى وقفه
206. المؤرّخ أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وأنه رفع عن جميع ما وقفه أعلاه يد ملكة ووضع عليه يد استحقاقه
207. ونظره... للأصول المتفق عليها بأعاليه ينقض هذا الوقف المشروح موافقا لتاريخه ولشهوده
208. ووقع الأشهاد على الواقف المسمّى بأعاليه بذلك وبالتوكل الشرعي وسؤال الأشهاد وابدا الدافع
209. وطلب الحكم به التوكل الشرعي وهو في حال توعّك جسده اليوم المبارك التاسع من
210. جمادى الأولى الخامس من شهور سنة ستة وثمانيين وثمانمائة...
211. وحسبنا الله ونعم الوكيل
212. شهدت [87] على الواقف المسمّى أعلاه
213. تقبّل الله عمله وغفر زلّته
214. وأكرم مثواه بجميع ما نُسب إليه
215. أعلاه في تاريخه المعيّن أعلاه
216. وكتب محمّد بن عبدالوهاب
217. شهدت على الواقف المسمّى أعلاه
218. تقبّل الله عمله وغفر زلّته
219. وأكرم مثواه بجميع ما نُسب إليه
220. أعلاه في تاريخه المعيّن أعلاه
221. وكتب محمّد بن عثمان...
222. شهدت على الواقف المسمّى أعلاه
223. تقبّل الله عمله وغفر زلّته
224. وأكرم مثواه بجميع ما نُسب إليه
225. أعلاه في تاريخه المعيّن أعلاه

ظهر الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه
أحمد الله الذي لا رادّ لقضاه

226. هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تقي الدين شرف العلماء روضة

87. شهدت، وبذلك أشهدني: تدل هذه الصيغة الموضوعيّة على أنّ القاضي قد طلب الشهادة ضمنيّاً من الشهود على صدور الحكم نفسه. محمد أمين، فهرس وثائق القاهرة، ص350، حاشية (1).

الفقها

227. مفتي المسلمين أبو الطيب محمّد بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ بدر الدين مفيد الطالبين بقية السلف الطاهرين

228. أبي اليمن محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ بدر الدين أبي الحسن علي المقري الزجاجي الحنفي خليفة الحكم

229. العزيز بالديار المصرية أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو

230. نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك

231. الثالث عشر من شهر شوال المبارك

232. من شهور عام ستة وثمانين وثمانمائة أنه ثبت عنده وصحّ لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع المعتبر

233. الشرعي بشهادة من أعلم له بذلك برسم شهادته آخر كتاب الوقف المسطّر باطنه أعلاه من التادية والقبول

234. على الرسم المعهود في مثله إشهاد الفقرا إلى الله تعالى المرحوم شمس الدين محمد الواقف المسمّى باطنه تغمده الله

235. برحمته على نفسه بجميع ما نُسب إليه في مكتوب الوقف المسطّر باطنه على ما يصرف ويشرح باطنه

236. ومعرفته المعرفة الشرعية وباطنه مؤرّخ باليوم المبارك التاسع من جمادى الأولى الخامس

237. من شهور سنة تاريخه وثبت أيضا عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة من أعلم

238. بذلك رسم شهادته بآخر كل من الفصول الثلاثة المسطرة بحاشيته باطنه المتضمن الأول منها

239. للمعرفة والوفاة وحصر الإرث والحرمان والثاني والثالث للإجارة والأعداد علامة

240. للأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله مضمون الفصول الثلاثة المذكورة فيه على ما نصّ

241. وشرح في كل منها ثبوتا صحيحاً شرعياً وحكم أيّد الله تعالى أحكامه

242. وأحسن إليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تامّاً معتبراً مرضيّاً مسولا في ذلك

243. مستوفياً شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية مع علمه أحسن الله تعالى إليه باختلاف العلما

244. رضي الله عنهم أجمعين في ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدّم ذكره أعلاه المكتوب

245. بخطه الكريمة أعلاه شرفه الله تعالى وزاد علاه حسبنا الله ونعم الوكيل

246. هذا ما أشهد على نفسه الكريمة

247. أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تقي الدين الحاكم المشار إليه أعلاه أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه

248. بما نسب إليه[88] في اسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب عثمان...

249. وبذلك أشهدني أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب محمد بن علي

250. بذلك أشهدني أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب محمد بن محمد بن محمد

251. وبذلك أشهدني أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب علي بن أبي بكر الخطيب

252. وبذلك أشهدني أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

253. وبذلك أشهدني أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب... ( )

88. بما نُسب إليه أعلاه في تاريخه وكتب: يدلّ لفظ كتب على أنّ الشاهد وقّع بخط يده بعد كتب عبارة الشهادة بألفاظها التي أدّاها في مجلس الحكم، ويدلّ هذا على أنّ الشاهد ليس جاهلاً بالكتابة. محمد أمين، فهرس وثائق القاهرة، ص344، حاشية (1).

الهامش الأيمن ظهر الوثيقة

254. الحمد لله وحده
255. لما أنفذ سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى
256. الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
257. خير الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتي المسلمين
258. ولي أمير المؤمنين أبي الخير محمد بن الشنتي الحنفي
259. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيّد الله
260. تعالى أحكامه وأحسن إليه بالبينة الشرعية
261. مكتوب الوقف المسطر باطنه وثبت عنده إشهاد
262. سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى
263. الشيخ تقي الدين شرف العلماء أوحد الفضلا
264. مفتي المسلمين أبي الطيب محمد المقري الزجاجي
265. الحنفي الحاكم المشار إليه بالإسجال
266. المسطر الإشهاد على نفسه بما نُسب إليه في
267. إسجاله المذكور من الثبوت والحكم بموجب ذلك
268. وأنّ حكمه بالموجب لازم في...
269. الوقف الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية
270. واتصل به أيضاً أنّ كلا من الجناب
271. السيفي قراجا والحاج إبراهيم وزوجته المصونة
272. زينب والمصونة فاطمة ابنة الواقف المذكور باطنه
273. وصي شرعي على تركة الشمس الواقف...
274. المذكور باطنه وعلى بناته الصغار الثلاث
275. المذكورات باطنه وهنّ أمة العزيز وسيّدة التجار
276. وسّيدة الجميع الاتصال الشرعي الثابت للوصية
277. بمقتضى المستند المتضمن أوامر سيدنا
278. الشيخ خير الدين المشار إليه فيه من الأوصيا
279. الأربعة المذكورين فيه في قبض حصة كل من البنات
280. الصغار الثلاث المذكورات أعلاه من ريع الأمكنة
281. المذكورة باطنه وفي الإجارة وموصوف
282. ما له ولاية الصرف فيه بالطريق الشرعي
283. إلى حين بلوغهنّ واستئناس رشدهنّ جميعاً
284. أشهد على نفسه الكريمة بذلك شاهديه المؤرّخ
285. المستند المذكور تاسع عشر ذي القعدة
286. الحرام من شهور سنة ست وثمانين وثمانمائة
287. وتوفيت سيّدة الجميع إحدى البنات
288. الثلاث المذكورات فيه عن حصّتها من وقف
289. والدها المشار إليه باطنه الموقوفة على
290. اختيها وهي جميع الحصّة التي مبلغها

291. سهمان كاملان وثلثا سهم من جميع الأربعة
292. ابنته... المذكورة باطنه وجميع
293. الحصّة التي مبلغها نصف سهم وربع سهم
294. وثمن سهم ونصف سدس بسدس سهم
295. من جميع المكانيين اللذين بالفحامين المذكورين
296. باطنه وانحصر إرثها الشرعي في
297. شقيقتيها أمة العزيز وسيّدة التجار
298. المذكورتين فيه وفي والدتها المصونة
299. زينب المذكورة أعلاه وفي بيت المال المعمور
300. من غير شريك ولا حاجب يخصّ الأختين
301. الشقيقيتن نحو الثلثين من الأبنية
302. الأربعة سهم وثلثا سهم وثلث ثلث سهم
303. ومن المكانين بالفحامين ثمن سهم وثمن
304. سدس سهم ونصف سدس سدس سدس سهم
305. ويخصّ بيت المال المعمور ما بقي نظير
306. حصّتى الأمراء المذكورين وأجناد
307. مولانا المقر الأشرف العالي القاضوي
308. الأصلي العريفي الرئيسي نخبة الملوك
309. اختيار السلاطين العلائي الصابوني
310. ناظر الخواص[89] الشريفة ووكيل بيت المال المعمور
311. والمتكلم على موارث من يورث ميراثه لبيت المال
312. المعمور الملكي الأشرفي عظم الله تعالى شانه
313. عدم إجارة الوقف المذكور باطنه في حصّة بيت المال المذكور واختارت المصونة زينب
314. المذكوره فيه عدم إجارة الوقف[90] المذكور في حصّتها المذكورة في الأماكن المذكورة
315. انتقل ملك جميع حصّة بيت المال المعمور من الأماكن المذكورة فيه من أملاك بيت المال المعمورة المذكورة فيه وإلى ملك المصونة زينب المذكورة فيه

89. ناظر الخواصّ وظيفة ظهرت منذ العصر الفاطمي وبرزت في العصر المملوكي في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، والناظر هو المشرف على الديوان المنسوب له "ديوان الخاص" واعتبره ابن شاهين الظاهري من أجل الدواوين وأعلاها يعرض عليه أرخص الأمتعة وأغلاها، وأصبح صاحب هذا الديوان متحدثاً في ما هو خاصّ بمال السلطان ويأخذ برايه. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار، جـ 3، ص99؛ ابن شاهين الظاهري، غرس الدين خليل (893هـ/ 1487م)، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1997م، ص89؛ للمزيد انظر: كتبي، مسعد سيد محمد، ناظر الخاصّ السلطاني النّشو وسنواته السبع العجاف (732 – 740 هـ/ 1332 – 1339م) حولية كليّة التربية، جامعة كفر الشيخ، العدد الأول، السنة السابعة، 2007م، ص7، 8.

90. تعد إجارة الوقف من أكثر طرق الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف من أجل استغلال موقوفاتها؛ أي الانتفاع بريع الأعيان الموقوفة، وهي طريقة كانت منتشرة في عقارات الأوقاف وعقارات الأملاك سواء بسواء، مع اختلافات في طبيعة الإيجار في الملك عنه في الوقف. عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصاديّة في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، تاريخ المصريين "44"، 1991، ص145.

316. انتقالا شرعيا بالبيع الشرعي بمباشرة الجناب العالي القضائي السعدي سعد الدين إبراهيم بن القضائي الجمالي يوسف بن القضائي الصادقي إبراهيم الشهير
317. ناظر المواريث أيّده الله تعالى حسبما يشهد بذلك مكتوب التبايع الورق الشامي[91] الشاهد بالتبايع وقبض جميع الثمن بإجارة المقر العلائي الصابوني المشار إليه أعلاه
318. البيع المذكور فيه وتصديقه على وصول الثمن لبيت المال المعمور الموافق لتاريخه ولشهوده وكتب للمصونة زينب بالتبايع والإرث المشروحين في ملك جميع الحصّة
319. التي مبلغها نصف سهم وثلث سهم وسدس ثلث سهم من جميع الأربعة أبنية المذكورة باطنة وجميع الحصّة التي مبلغها ربع سهم وربع سدس سهم وسدس سدس سدس سهم
320. وجميع المكانيين بالفحامين في تاريخ اليوم المبارك السادس والعشرين من ذي حجّة الحرام سنة تسعة وثمانين وثمانمائة... بالبينة الشرعيّة وثبت إشهاد صحيح ذلك حسبنا الله ونعم الوكيل

شهد في المكتوب المذكور عبدالرحمن بن محمد (...) | شهد في المكتوب المذكور محمد بن علي | شهد في المكتوب المذكور محمد بن

الهوامش الجانبيّة في الوثيقة

1- هامش أيمن ورقة 3

الحمد لله رب العالمين

- يشهد من يضع خطه فيه آخره ومن يوضع عنده رسم شهادته آخر إفادته بمعرفة الفقير إلى الله تعالى المرحوم الشمس شمس الدين محمد الواقف المسمّى بأعاليه تغمّده الله برحمته وبمعرفة
- وبوفاة المرحومة السيدة المرأة شقيقة الواقف المسمى بأعاليه تغمّده الله برحمته إلى رحمة الله تعالى وانحصار إرثها الشرعي في شقيقها الواقف المسمّى فيه من غير شريك وأنّ من جملة المخلف عنها جميع البناء الأول الموصوف والمحدود بأعاليه
- للبنات هنّ أمة العزيز وسيّدة التجار وسيّدة الجميع المرضع من بيت المذكور فيه وفي بيت المال المعمور به يجمع للدولة... بعد إخراج حصّة الثلث الموصى بها...

2- هامش أيمن ورقة 4

- تغمد الله برحمته... وبمعرفة جميع العين الموقوفة بأعاليه وهي الأبنية الاربعة الموصوفة المحدودة في كتاب الوقف المسطّر أعلاه وجميع الحصة من المكانيين الكائنين بخط الفحامين الموصوفين المحدودين بأعاليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وجميع البنا الأول الموصوف والمحدود بأعاليه
- وإخراج حصّة الثلث الموصى به بوفاة الواقف المشار إليه أعلاه إلى رحمة الله تعالى وانحصار إرثه الشرعي في زوجته زينب المذكورة فيه وفي بناته الأربع وهنّ المصونة فاطمة المذكورة وأخواتها لأبيها وإخراج حصّة الثلث الموصى به أربعة وعشرين.

91. الورق الشامي هو نوع من الورق الأبيض الذي كانت تتم عليه المكاتبات في الشام، وذكر هنا في الوثيقة لتميزه عن الورق المصري البلدي الأبيض أيضاً. القلقشندي، أحمد بن علي، (ت821هـ/ 1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1987م، جـ 8، ص56.

3- هامش أيمن ورقة 7

الحمد لله ربّ العالمين

أشهد على نفسه مولانا المقر الأشرف الكريمي المولوي الأميري المخدومي المدبري المولي السيفي حشقدم بن عبدالله مدبر المملكة الشريفة...

أعز الله تعالى أحكامه إشهاداً شرعياً أنه لا دافع له ولا في مكتوب الوقف المسطر أعلاه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا في شيء من بعد

... أن يشهد على نفسه مولانا المقر الأوحد الكريمي

الخاتمة

نخلص من الدراسة الوثائقيّة التاريخيّة إلى ما يأتي:

- بيّنت هذه الدراسة الأهميّة التاريخيّة لوثيقة الواقف الشمس محمد صهر البلبيسي، وهو من كبار تجار مدينة القاهرة في العصر المملوكي، وبرزت هذه الأهميّة من خلال استخلاص الدلالات والمؤشرات الحضاريّة التي كانت تسود في المجتمع المملوكي – عصر الجراكسة.
- تعدّ هذه الدراسة حلقة في سلسلة حلقات كثيرة تتكوّن منها الوثائق والإسجالات الشرعيّة المحفوظة في سجلات المحاكم، التي تزخر بالكثير من المعلومات المهمّة والدقيقة التي تتطلب جهوداً فرديّة وجماعيّة على حدّ سواء لإثراء المكتبات العربيّة.
- اقتضت هذه الدراسة عناية كبيرة وجهداً ملموساً من الباحِثَيْنِ من حيثُ نسخُ سطورها وضبط كلماتها وفهم عباراتها والتحقق من مصطلحاتها وتعريف ما ورد في متنها من أماكنَ وشخصياتٍ ومصطلحاتٍ وتمحيص المعلومات المتوافرة وتعرُّف مضمونها التاريخيّ لتفتح المجال أمام الباحِثينَ في ميدان السجلات الشرعيّة وتشجعهم على خوض غمارها وكشف سبرها.
- توصّلت الدراسة إلى نتيجة مهمّة هي استخلاص المعلومات التاريخيّة من مصادرها الأصليّة؛ حيث تعد الوثيقة نصّاً شرعياً وحكماً قضائيّاً في مجال الوقف؛ إذ احتوت على أركان الوقف وشروطه وأوصاف الأملاك الموقوفة بحقوقها وحدودها والإجراءات التي طرأت على الوقف بعد وفاة الواقف والإشهادات الشرعيّة ومكان تسجيل الوقف وزمانه، وكلها معلومات فريدة غير مستهلكة ولا متناقلة كما هي الحال في المصادر التاريخيّة الكتابيّة الأخرى.

ملاحق من صور الوثيقة

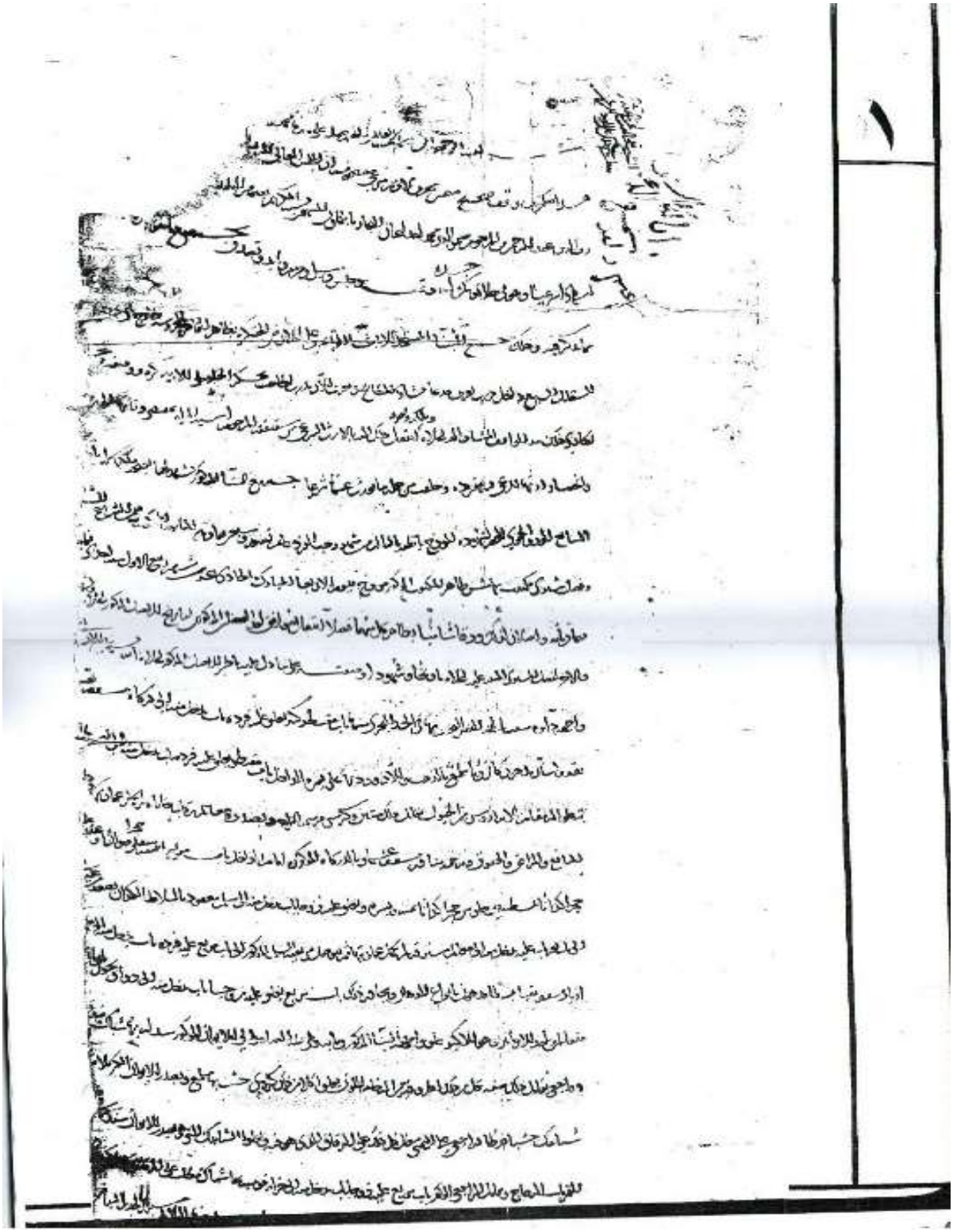

© 2019م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق

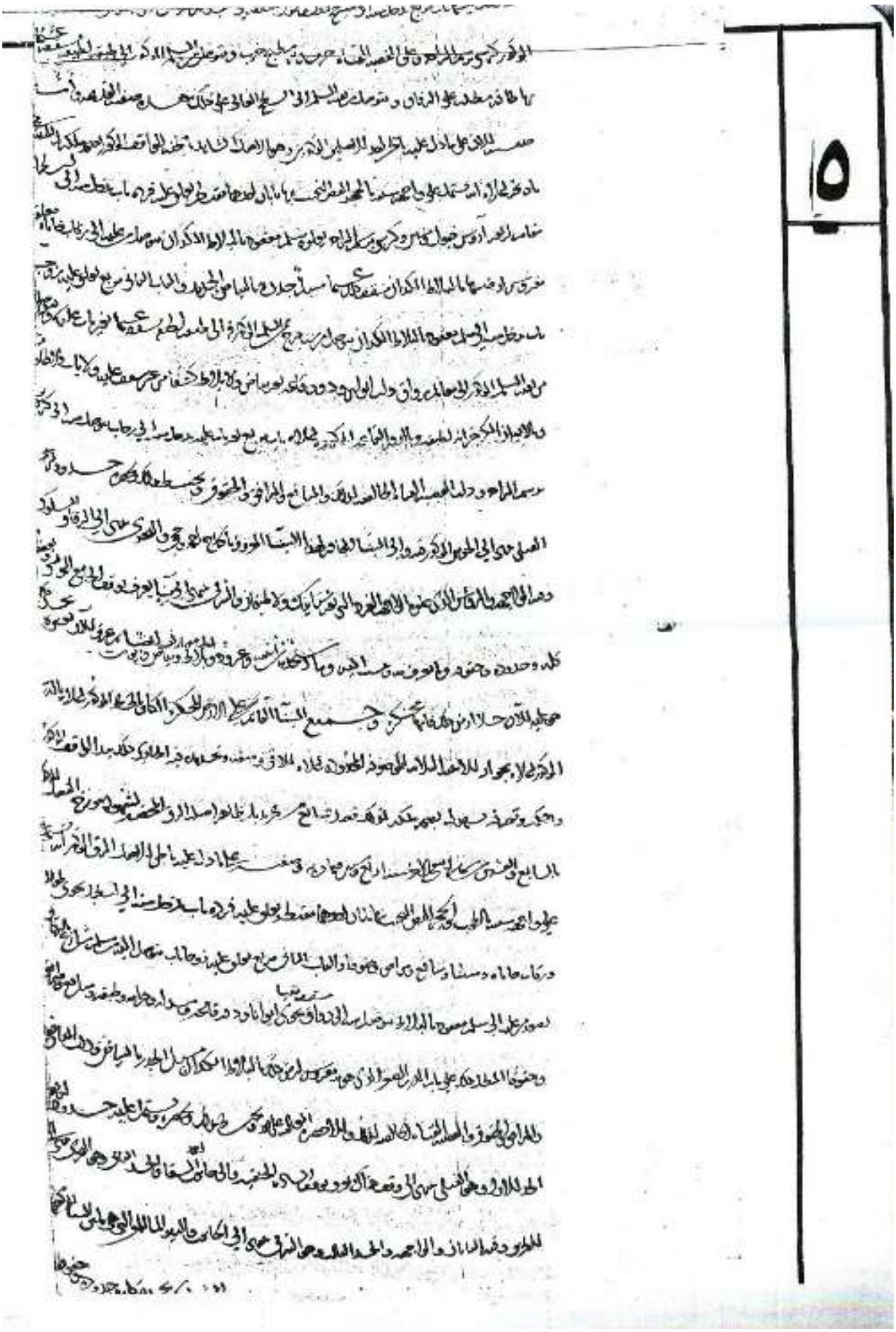

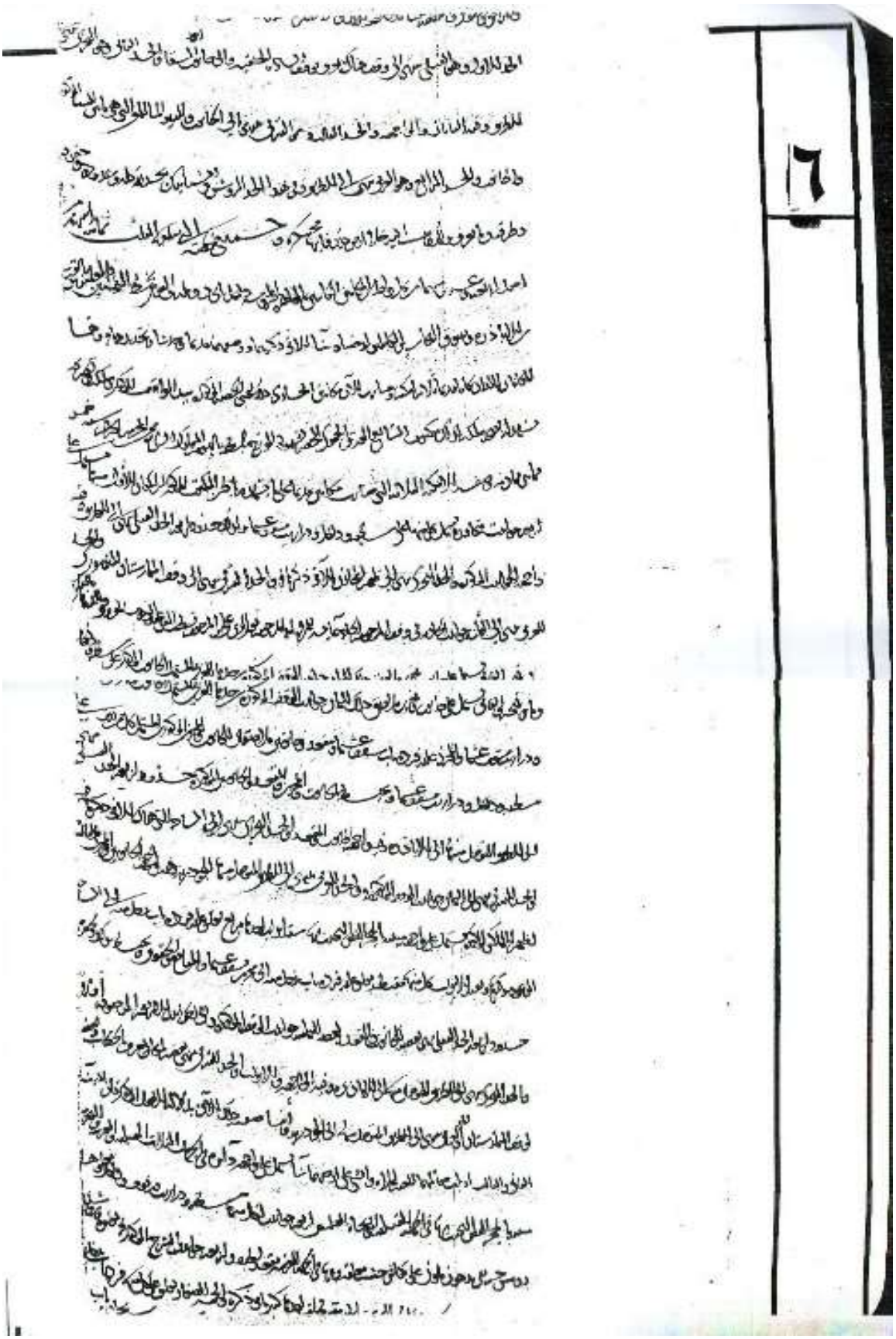

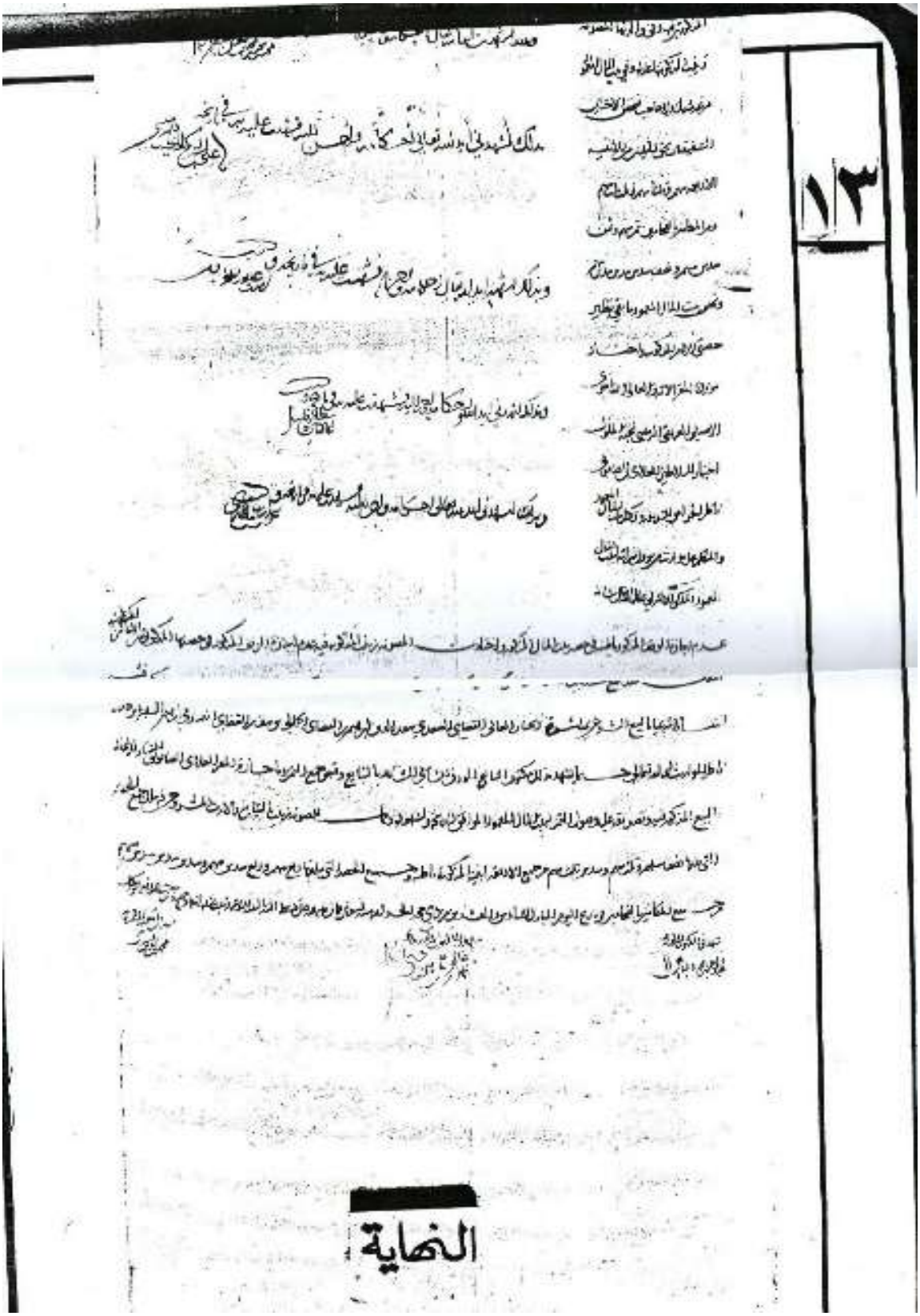
١٣
النهاية

The Historical Significance of the Endowment of the Trader Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ṣahr al-Bilbīssī (Died 886 AH / 1481 AD) in the Circassian Mamluk Period

Fatima Al-Robidi*
and
Mohammed Al-Anqreh**

ABSTRACT

This study examines a document by the trader Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ṣahr al-Bilbīssī (died 886 AH / 1481 AD). This document is kept at the National Archives House in Cairo, Egypt The document records the endower, the conditions of the endowment and the endowed properties, and contains the signatures of the judges and legal certificates. The document includes a number of annotations added after the death of the endower for the purposes of inheritance inventory, and redistribution of the proceeds of the endowment, which add scientific value to the document. Historical information extracted from the document helps our understanding daily life at the time when the document was codified in the Circassian Mamluk Period.

Keywords: Mamluk Documents, Islamic Endowments, Mamluk Egypt.

* Ajloun College, Balqa Applied University, Jordan.
** History Department, Arts Faculty, Yarmouk University
Received on 03/09/2018 and accepted for publication on 04/05/2019.

المراجع

محمد أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعيّة في مصر دراسة تاريخيّة وثائقيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1980م، ص72-73.

أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص127؛

الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السوريّة، 1947م، ط 2، ص43.

تقي الدين المقريزي، أبو العبّاس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي، (ت845هـ/ 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزيّة، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، ج 2، 596، 602

مبارك، علي باشا، الخطط التوفيقيّة الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 2، 1980م،

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، بيروت، لبنان، 1968، مج 9، ص359؛

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817هـ/ 1414م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص860،861

؛ السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، (ت756هـ/ 1355م)، التمهيد في ما يجب فيه التحديد، تحقيق صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق، سوريا، 1951، ص8.

؛ قرعوش، كأيّد يوسف، حق الحكر (تحكير الأراضي الوقفيّة)، مجلّة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنيّة، الأردن، مج 33، عدد 1، 2006م، ص18.

ابن منظور، لسان العرب، مج 8، ص26.

محمد أمين، محمد، وليلى إبراهيم، المصطلحات الأثرية في الوثائق المملوكيّة، الجامعة الأمريكيّة بالقاهرة، مصر، 1990، ص32، 86؛

رزق، عاصم محمد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلاميّة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2000 م، ص76؛

عبدالعظيم، فهمي، العمارة الإسلاميّة في عصر المماليك الجراكسة "عصر السُلطان المؤيّد شيخ"، نحو وعي حضاري معاصر، سلسلة الثقافة الأثريّة والتاريخيّة، مشروع المئة كتاب "32"، مطابع المجلس الأعلى للآثار، د.ت، ص176.

العناقرة، محمّد محمود خلف، وفاطمة يحيى الربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في مدينة القاهرة سنة (1143هـ/ 1730م)، المجلّة الأردنية للتاريخ والآثار، مج 6، العدد 2، 2012م، ص145، هامش 47.

عبداللطيف، إبراهيم علي، وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، مجلّة كليّة الآداب، جامعة القاهرة، مج 18، ج 2، 1956م، ص44

ماهر، سعاد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، 1971 – 1983م، جـ 4، ص522؛

رزق، عاصم محمد، دراسات في العمارة الإسلاميّة مجموعة ابن مزهر المعماريّة بالقاهرة 884هـ/ 1479م دراسة أثريّة معماريّة، منشورات وزارة الثقافة بمصر، المجلس الأعلى للآثار، مصر، د. ت، ص181

الربيدي، فاطمة يحيى ومحمد العناقرة، من وثائق العصر العثماني وثيقة وقف والد عبدالله الجمالي "نشر ودراسة وتحقيق"، بحث منشور في مجلّة المؤرّخ المصري، قسم التاريخ، كليّة الآداب، جامعة القاهرة، العدد 39، يوليو، 2011م، ص238، هامش 42.

غالب، عبدالرحيم، موسوعة العمارة الإسلاميّة، جروس، برس، بيروت، ط 1، 1988، ص412؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص305، 306.

؛ نوصير، حسني محمد، العمارة الإسلاميّة في مصر (عصر الأيوبيين والمماليك)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، د. ت، ص462،

ياغي، غزوان مصطفى، منازل القاهرة ومقاعدها في العصرين المملوكي والعثماني "دراسة أثريّة حضاريّة"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م، ص224،

عبداللطيف إبراهيم علي، دراسات تاريخيّة وأثريّة في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليّة الآداب، جامعة القاهرة، مصر، 1956م، ص18،

الأب أنستاس ماري، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصريّة، القاهرة، 1939م، ص60، 61، 152.

ابن فضل العمري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحيى (ت749هـ/ 1348م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار دولة المماليك الأولى، دراسة وتحقيق دوروتيا كرافولسكي، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لبنان، ط 1، 1986م، ص125، 126.

References

Abd al-‘Adeem, F. (2006); *Al-‘imarah al-islamiyyah fi ‘asr al-mamaleek al-jarakisah “’asr al-sultanal-mu’ayyad sheikh, nahw wa’i hadari mu’asir*. Cairo: The Highest Councel for Archaeology Press.

Abd al-Lateef, I. (1956); *Dirasat tareekhiyyah wa athariyyah fi watha’iq min ‘asr al-ghouri*. Unpublished Ph. Dissertation. Faculty of Art, Cairo University.

Abd al-Lateef, I. (1956); *Watheeqat al-ameer akhour kabeer qaraqja al-husni*. *Majallat Kulliyat Al-Adaab* 18 (2), Pp. 44-58.

al-Anaqreh, M. and Fatimah Y. (2012); Ijarat sakan qunsul al-al-banaadiqah wa al-ard al-muheetah bihi fi madeenat al-qahirah sanat 1143 AH/ 1730 AD). *JJHA* 6 (2), Pp. 145-155.

Abu Zahrah, M. (1986); *Muhadarat fi al-waqf*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-‘Arabi.

al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Mohammad bin Ya’qoub (817 AH/ 1414 AD) (1998); *Al-qamous al-muheet*. Ed. by: Mohammad Al-‘Irqsousi. Beirut: Al-Risalah Foundation.

Ghalib, a. (1988); *Mawsou’at al-‘imarah al-islamiyyah*. Beirut: Grous Press.

Ibn Fadl al-‘Amri, Shihab Al-Din Abi al-‘Abbas Ahmad bin Yahya (749 AH/ 1348 AD) (1986); *Masalik al-absaar fi mamalik al-amsaar dawlat al-mamaleek al-oula*. Ed. by: Dorothya Kravolski. Beirut: Researches Islamic Center.

Ibn Mandour, Jamal Al-Din Mohammad bin Makram (711 AH/ 1311 AD) (1968); *Lisan al-‘arab*. Beirut: Dar Sadir.

Mahir, S. (2012); *masajid misr wa awliua’uha al-salihoun*. Cairo: The Highest Council for Islamic Affairs Press.

al-Maqreezi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Ali (845 AH/ 1441 AD) (1998); *Al-mawa’id wa al-I’tibar bi dhikr al-khitat wa al-athar*, Vol. 2. Ed. by: Mohammad Zeinhum and Madeehah Al-Sharqawi. Cairo: Madbouli Library.

Mari, Anstance (1939); *Al-noqoud al-‘arabiyyah wa ‘ilm al-numiyyat*. Caro: Al-‘Asriyyah Press.

Mohammad Ameen, M. (1980); *Al-awqaf wa al-hayah al-ijtima’iyyeh fi misr: dirasah tarikhiyyah watha’iqiyyah*. Cairo: Dar Al-Nahdah Al-‘Arabiyyah.

Mohammad Ameen, M. and Layla Ibraheem (1990); *Al-mustalahat al-athariyyah fi al-watha’iq al-mamloukiyyah*. Cairo: American University Press.

Mubarak, A. (1980); *Al-khitat al-tawfeeqiyyah al-jadeedah li misr al-qahirah wa muduniha wa biladiha al-qadeemah wa al-shaheerah*. Cairo: Al-Hay’ah Al-Misriyyah Al-‘Amah Li Al-Kitab.

Nousair, H. (2006); *Al-‘imarah al-islamiyyah fi misr (‘asr al-ayyoubiyyeen wa-al-mamaleek*. Cairo: Maktabat Zahra’ Al-Sharq.

Qar’oush, K. (2006); Haqq al-hikr (tahkeer al-araadi al-waqfiyyah). *Journal of Jordanian University* 33 (1), Pp. 18-26.

al-Rbeidi, F. and Mohammad Al-Anaqreh (2011); Min watha’iq al’asr al-‘uthmani: watheeqat waqf walid abdullah al-jamali: nashr wa-dirasah wa-tahqeeq. *Majallat Al-Mu’arrikh Al-Misri* 39, Pp. 238-256.

Rizq, A. (2000); *Mu’jam mustalahat al-‘imarah wa al-funoun al-islamiyyah*. Cairo: Madbouli Library.

Rizq, A. (2012); *Dirasat fi al-‘imarah al-islamiyyah: majmou’at ibn mizhir al-mi’mariyyah bi al-qahirah (884 AH/1479 AD0: dirasah athariyyaah mi’mariyyah*.

Cairo: Ministry of Culture Publications.
al-Sabaki, Taqiy Al-Din Ali bin ‘Abd Al-Kafi (756 AH/ 1355 AD) (1951); *Al-tamheed fi ma yajib fihi al-tahdeed*. Ed. by: Salah Al-Din Al-Munjid. Damascus: Al-Majma’ Al-‘Ilmi Al-‘Arabi.
Yaghi, G. (2004); *Manazil al-qahirah wa maqa’iduha fi al’asrayn al-mamlouki wa al-‘uthmani: dirasah athariyyah hadariyyah*. Cairo: Maktabat Zahra’ Al-Sharq.
al-Zarqa, M. (1947); *Ahkam al-waqf*. Damascus: Syrian University Press.